

مُلْجَأُ الْوَقَائِعِ الْمُصْبِرِ

العدد ١٥٥ الصادر في يوم الاثنين ٢٨ صفر سنة ١٣٦٩ (١٩٤٩) لـ سبتمبر سنة ١٩٤٩

ثراخيص للبحث عن الترول في المناطق المحددة بالكشف المراقبة
هذا المرسوم بقانون، وفقا لشروط المينة في نماذج التراخيص الملحوظة به .

المادة ٢ — فلي وزرائنا ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم
بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة في ١٣ صفرة ١٣٦٩ (١٢ سبتمبر ١٩٤٩)

فاروق

بيان حضرة شايخ العلامة

رئيس مجلس الوزراء

卷之三

وزير التجارة والصناعة **وزير الخارجية** **وزير الداخلية**

حسن فری **حسن فری** **حسن فری**

وزيرُ الْحُرْبَةِ وَالْجَرْبَةِ وزیرُ الْمَعْارِفِ الْعُمُومِيَّةِ
شَحْدُودُ شَهْدُورِ حَسَنُ حَنَانِيُّ

فوز بـ«الائقة» لوزير التضامن الاجتماعي

محمد عبد الخالق حسونه محمد المفتى الجزاری محمد فاٹم

وزير التموين وزير الصحة العمومية وزير المالية

محمد هلي راتب ابراهيم شعوق عبد الشافي عبد المتعال

وزير المواصلات وزير العدل وزير الأشغال العمومية

محمد هلی شهزادی خیده شصاطی هشمتیار شهابی

مُرْسُوم بِقَانُونِ لِرْفَمْ ١٦٩ لِسْنَة ١٩٤٩

بالإذن للحكومة في إعطاء بعض شركات البترول تراخيص
للبحث عن البترول

فُحْن فَاروق الْأَقْلَى مَلِك فُصْر

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور :

أُعلن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالذاجم والمحاجر ،

لوبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

فُسْنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

فادة ١ - فيؤذن لوزير التجارة والصناعة في إعطاء شركات البترول:

لأنجلو اجشیان او یافیلدز یعتقد .

لوسوكونى فاكوم اوپىل .

وائسٹاندار اویل اوف اجیت ۔

العمومية الفرنسية للبتروöl .

الأهلية المصرية للبتروл .

البند الأول - ترخيص هدنة سريان التعاقد

يمنع المرخص له وحده وفقاً لأحكام قانون المناجم والمحاجر حق البحث عن البترول^(١) فقط في المنطقة البالغ مساحتها كيلومتر مربع والمحددة بالأركان والأضلاع الواردة فيها بعد الموصوفة بالاحاديث^(٢) القائمة (الكيلومترية) والجغرافية وغير ذلك مما هو موضح بالمرسم المرافق لهذا الترخيص.

الحكومة المصرية

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة المناجم والمحاجر

مشروع ترخيص للبحث عن البترول

للمدة

شهرين

ترخيص للبحث عن البترول

للمدة

شهر

من شهر ستة ١٩٦٣

قد تم الاتفاق بالقاهرة على منع هذا الترخيص، وتحدد من صورتين.

تمها بين الحكومة المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة المفوض إليه بذلك من قبل الحكومة المصرية طرف أول و المسجل والمتخذ له محل مختاراً بالملكة مسؤولة في

المصرية في والنائب عنه في التوقيع ضمهم على هذا العقد وتنفيذ نصوصه المفوض إليه قانوناً بذلك بمقتضى المير عنده فيما يتعلّق بالمرخص له "طرف ثان".

الصلع طوله	الاحاديث الجغرافية	الاحاديث القائمة (الكيلومترية)		الركن
		خط عرض	خط طول	
				١
				٢
				٣
				٤
				علامة التمييز المبدئي
				٥

للمدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ^(٣) من

وتقضى في مقابل مبلغ ١٠ ج.م (عشرة جنيهات مصرية) دفعه المرخص له لمصلحة المناجم والمحاجر.

ويظل المرخص له هو المسؤول وحده دون الحكومة في كل ما يتعلق بتنفيذ نصوص هذا الترخيص طبقاً للشروط والقيود الواردة فيما بعد ومع مراعاة كافة حقوق الغير.

البند الثاني - المعادن التي لا يشملها هذا الترخيص

لا يخول هذا الترخيص لحامله أي حق من أي نوع كان في الاستيلاء على أحجار كريمة أو أية معادن أخرى ما خلا البترول، وعلى المرخص له كلما اكتشف معدناً آخر أن يبادر إلى اخطار مصلحة المناجم والمحاجر بذلك كتابة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل ما يكتشفه من هذا القبيل.

(١) يقصد بكلة البترول هنا خامات البترول السائلة بمختلف شأناتها والأنواع الصلبة كالأسمنت والأبراجت، وكذلك الصخور المشبعة بالبترول وكذلك العازلات الطبيعية البترولية.

(٢) تعتبر الاحاديث القائمة هي المعتمدة للساحة.

(٣) يبدأ الترخيص من يوم توقيع الوزير بعد صدوره لأنجز هذا الترخيص فيما بعد الحالات الاستثنائية التي يتفق فيها على أن يكون بهذه الترخيص من يوم بدء البحث الفعل.

لأضلاع منطقة البحث الأصلية ولا يقل طول أي ضلع من أضلاعه عن
نسمة كيلومترات وبشرط أن يقدم حامل الترخيص طلباً كتابياً بذلك لمصلحة
المناجم والمحاجر قبل انقضاء المدة السابقة بشهر على الأقل مصحوباً بالرسوم
المتناسبة لمساحة الحزء المطلوب تجديد الترخيص به وأن يقدم لمصلحة المذكورة
الدليل الكاف على أن الأبحاث التي بدأها لم تكمل بعد ، ولكن لا يحاب
المرخص له إلى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة إلا بشرط أن يكون
قد بدأ في خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز صفيب واحد على الأقل
بصفة مستمرة ترى مصلحة المناجم والمحاجر أنه بقية كافية للوصول إلى
الطبقات المنتجة لل碧روت التي تهدف إليها أعمال الحفر واختبار هذه الطبقات
على وجه مرض والاستفادة منها على أكمل وجه .

**فَلَا تُنْهِي أَحْكَامَ هَذِهِ الْمَادَةِ لَا يَعْتَبِرُ التَّشْغِيلُ مُسْتَمْرًا إِذَا أُوْقَفَ مَدَةً
تَزِيدُ عَنْ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا بِغَيرِ اذْنٍ كَائِنٍ مِنْ مَصلَحةِ الْمَنَاجِمِ وَالْمَحَاجِرِ وَبِالشُّرُوطِ
الَّتِي تَقْرَرُهَا الْمَصْلَحةُ وَفِي حَالَةِ إِيقَافِ الْعَمَلِ بِدُونِ الْمُحْصُولِ عَلَى هَذِهِ الْمُوَافِقةِ
الْخَاصَّةِ لَا يَجُدُّ التَّرْخِيصُ بَعْدِ اتْهَاءِ مَدَتِهِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .**

فمع ما تقدم لا يتقيه وزير التجارة والصناعة بتجدد دبر الترخيص إذا رأت
مصلحة المناجم والمحاجر أنه أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد
استغلال طبقا لشروط الترخيص .

العدد السادس - درسون الترخيص

ألا يرى المقرر أن كل ترخيص للبحث عن البترول يدفع مقدماً وقت تقديم
الطلب وهو عشرة جنيهات مصرية (١٠ جنيه) عن السنة الأولى وما تليها
جنيه مصرى (١٠٠ جنيه) عن السنة الثانية وخمسة وعشرون جنيهاً مصرى با
(٢٥ جنيه) عن كل سنة تالية بعد ذلك عن كل كيلومتر مربع ، ويتعذر
جزء الكيلومتر المربع عند حساب هذا الرسم كأنه كيلومتر مربع كامل ،
ولا ترد الرسوم إلى طالب الترخيص إلا في حالة توقيع الحكومة الموافقة
علي الترخيص أو على تجديده .

البند السابع - أعمال البحث ، التقارير الدورية

ينحول الترخيص لحامله الحق في خص سطح الأرض بكافة الوسائل
الحيولوجية أو الجيوفيزيكية التي تقوم على أساس تعرف خواص الطبقات
من شاقلية أو سيسمولوجية أو مغناطيسية أو كهربائية أو غيرها أو بواسطة
عمل حفر اختبارية أو ثقوب على الوجه الذي يقتضيه التحقيق من وجود
أو من احتمال وجود آية خامات مترولية، ثم حفر آبار أو دق أنايب
أو غير ذلك من الأعمال التي من شأنها تعرف نوع الخام وحالته وكيفيته
وطرق استغلاله وقيمة الاستغلالية ويسلم لمصلحة المناجم والمحاجر ببيانات
ما يستخرج من تلك الحفائر والثقوب.

فـ لا يجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على كميات من مواد المحاجر إلا وفقاً للشروط وبالرسوم المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

يُصدر هذا الترخيص مع مراعاة كل ما للغير من الحقوق . ولا يكون
لحامله حق التشغيل في تلك المساحة الا بعد أن يحصل على الموافقة الرسمية
من مصلحة المناجم والمحاجر على توقيع مساحة المنطقة المذكورة في الطبيعة
وعلى موافق علامات تحديدها .

ولذلك يتمنى على حامل الترخيص أن يطلب الموافقة الرسمية المشار إليها قبل الشروع في أعمال التثقيب بوقت كاف على أن تتبع الإجراءات الآتية :

(١) أن يحدد المساحة ويضع علامات تحديدتها على نفسه . وأن يبعث لمصلحة المناجم والمحاجر بيانات التحديد مستوفاة على المودع الرسمي لتسجيله طبقا للوائح تحديد مناطق البحث المعمول بها . وتعتبر تلك اللوائح جزءا مهما لهذا التعاقد .

(٢) أن يبعث لمصلحة المناجم والمحاجر سماً يوضع التفصيلات الازمة
وموقع المساحة وعلامات تحديدها.

(٣) أن يدفع مقدماً لمصلحة المناجم والمحاجر تكاليف عمل المساحة الرسمية للنطاق وتكاليف وضع علامات تحديدتها حسب تقدير تلك المصلحة إذا ما رأت ضرورة ذلك .

فَوْجَعَ ذَلِكَ يَحْوَزُ لِلرَّجُسْ لِهِ مِنْ اسْتُرُوفِ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ أَنْ يَبْدأَ فِي التَّثْقِيبِ بَعْدَ صَرْوَرَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ وَصْوَلِ طَلْبِهِ لِمُصْلِحَةِ الْمُتَاجِمِ وَالْمُحَاجِرِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَسْنُولًا دُونَ غَيْرِهِ عَنْ كُلِّ النَّتَائِجِ إِلَى أَنْ تَمَّ موافَقَةُ الْمُصْلِحَةِ عَلَى توْقِيمِ الْمَسَاحَةِ وَرَوْضَمِ هَلَامَاتِ التَّعْدِيدِ)

البند الرابع - إصدار شهادة بالمساحة

لتمدد إتمام المساحة الرسمية للمنطقة ومراجعة مواقع علامات تحديدتها
بالطبيعة بمعرفة مصلحة المناجم والمحاجر ، أو إذا رأت المصلحة المذكورة
عدم قيامها بتنفيذها بهذه العمليتين يخطر المرخص له باعتماد المنطقة بعد
تعديل موضع العلامات الثانية بما يطابق الاحداثيات الواردة في الطلب
أو بغير تعديل إذا كانت المواضع صحيحة . وإذا ما اعتمدت المصلحة المنطقة
يعطي المرخص له شهادة بذلك . صحوبة بالرسم المعتمد

اللند الخامس - تجديد الترخيص

لـ كـون تـجـديـد هـذـا التـرـخيـص سـنة بـمـدـأـنـهـي عن بـعـيـع المـنـطـقـة المـرـخصـها أو جـزـءـهـ مـنـها بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ المـرـخصـ لـهـ قـدـ قـامـ بـتـفـيـذـ جـمـيعـ تـعـهـدـاتـهـ المـفـرـدةـ فـيـ التـرـخيـصـ عـلـيـ وـجـهـ تـرـضـيـهـ مـصـلـحـةـ الـمنـاجـمـ وـالـمـحـاـجـرـ وـبـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الجـزـءـ المـطـلـوبـ تـجـديـدـ التـرـخيـصـ عـنـهـ عـلـ شـكـلـ مـسـتـطـيلـ أـضـلاـعـهـ مـوـازـيـةـ

السجل وأخذ ما يراه من البيانات منه ، وعليه أن يبعث لـ المصالحة المتأخرة
والمواجر شهريا صورة من البيانات التفصيلية المدونة بهذا السجل بالطابقة
للوائح المعمول بها .

ويضع المرخص له تحت تصرف مصالحة المناجم والمحاجر بالطريقة
لإرشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من موافع
تلك الثقوب ، وتعتبر جميع العينات التي يحصل عليها المرخص له لأغراضه
في متناول مصالحة المناجم والمحاجر .

الكتشوف - العاشر بـ

يُجب أن يحفظ المرخص له في المنطقة بيانات صحية عن جميع العمال الذين استخدموه ومقدار البترول المستخرج ، وعليه أن يرسل شهرياً بالمصلحة المنافم والمحاجر كشوفاً بهذه البيانات ملـ النـادـجـ المـوضـوـفـةـ أوـ الـتـيـ تـضـعـهاـ المـصـالـحةـ المـذـكـورـةـ هـذـاـ الغـرضـ .

يُجب على حامل الترخيص أن يحصل مقدماً من مصلحة المناجم والمحاجر على تصريح لاستعمال الأحاصن أو المفرقعات في الآبار ، ولا يطلب هذا التصريح في الحالات التي يكون فيها هذا الإجراء متفقاً مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالأحاصن في أجزاء البئر الحالية من مواسير التبطين بهدف تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلالها وتثقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة في العمليات الخاصة بال نقاط بما قد يسقط في البئر . هل أنه في الحالات التي تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين فاعليتها للنفاذ خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدماً في جميع الأحوال .

﴿لِبْنَدُ الْثَّانِي عَشْرٌ - تُرَكُ الْأَبَارِ وَرَدْمَهَا﴾

يجب على المرخص له عند تركه أي بئر من الآبار أو قبل سحبه أي ماسورة من مواسير التقطيع عزل الطبقات العاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلًا تاماً ببعضها عن بعض .

لويجب أن يردم البئر طبقاً للبرنامج الذي تواافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر
كماة ، وفي حالة ترك أي بئر نهائياً أو ترك أي جزء منها يجب إخطار
المصلحة بخطاب مصحوباً ببيان عن الطريقة والمواد التي ستستعمل في ردم
هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع في العملية المذكورة .

النقطة الثالث عشر - وجوب مراعاة المرخص له للوائم

يُجْبِي على المُرْخَصِ لِهِ أَنْ يَتَّقِيدُ فِي حَدُودِ الْفَانِونَ بِاتِّبَاعِ أَحْكَامِ اللَّوَائِحِ الَّتِي يَصْدُرُهَا وزَيْرُ التَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ خَصْوصًا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بُطْرُقُ التَّشْغِيلِ وَبِالْوَقَايَةِ مِنَ الْمُرْيَقِ وَبِإِحْاطَةِ الْآلاتِ وَالْأَبَارِ بِالْحَوَاجِزِ وَتَفْلِيدِهِ ضَيَّاعِ الْمَوَادِ الْمُسْتَغْنِيَ عَنْهَا وَمِسَاكِنِ الْعِالَمِ، وَكَافَةِ الْوَسَائِلِ الْأُخْرَى مَا تَرَاهُ

فـعلى حـاـمـلـ التـرـخـيـصـ أـنـ يـقـدـمـ لـمـصـلـحةـ الـمنـاجـمـ وـالـمـحـاجـرـ فـيـ نـهاـيـةـ كـلـ مـلـاثـيـةـ شـهـورـ تـقـرـيرـاـ تـفـصـيـلاـ بـيـانـ مـاـ تـمـ مـنـ الـأـعـمـالـ ، وـعـلـيـهـ أـيـضاـ أـنـ يـقـدـمـ هـاـ فـيـ نـهاـيـةـ سـنـةـ التـرـخـيـصـ تـقـرـيرـاـ وـافـيـاـ مـصـحـوـبـاـ بـكـافـةـ الـبـيـانـاتـ وـاـلـخـرـائـطـ عـنـ جـمـيعـ مـاـ قـامـ بـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـجـبـوـلـوـجـيـةـ أـوـ الـجـبـوـفـيـزـيـكـيـةـ أـوـغـيـرـهـاـ.

فيعتبر المصلحة المذكورة تلك المعلومات سرية خلال مدة الترخيص أو مدة عقود الاستغلال المترتبة على ذلك الترخيص إذا طلب منها ذلك .

فُلبيد الثامن – عزل الطبقات الحاملة للغازات أو السوائل
والتحكم في تدفق المياه أو البترول أو الغاز

يجب على المروخص له أن يعتمد التدابير الالزمة التي تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى والتي تكفل التحكم في تدفق المياه أو البترول أو الغاز فإذا ما ثبت أن تلك التدابير غير وافية بغض يكون لمصلحة المناجم والمحاجر الحق في إرشاد المروخص له إلى اتخاذ التدابير التي ترى لزوم اتخاذها فان أهمل المروخص له العمل بتلك الإرشادات كان المصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الإجراءات على نفقة .

فلا يجوز استخراج البترول والارتفاع به بمقتضى هذا الترجيح إلا لأغراض الفحص ، وإنما يجوز لرخص له الارتفاع بالبترول أو بغاز البترول لتوليد القوى والاتارة اللازمتين للأبحاث في المنطقة المرخص بها.

ولكنه إذا وصل عمق بئر موطن البترول وكانت هناك أسباب فنية تستدعي لزوم تدفق البترول منه فيكون للرخص له الحق في الاحتفاظ بهذا البترول بشرط أن يطلب استئجار المساحة الواقعة فيها البئر المذكورة وذلك في ظرف ثلاثة أيام من التاريخ الذي تبلغ فيه كمية البترول الناتجة من هذه البئر نصفمائة طن ، ويسرى على البترول المستخرج على هذا النحو الالتزام بدفع الاتاوة يواقع خمسة عشرة في المائة أو خمسة وعشرين في المائة (٪. ٢٥) حسب الأحوال طبقاً للبند ١٩ من هذا الترخيص .

البند التاسع – المراهنات ورسومات الثقوب الواجب تقديمها

يُجب على المرخص له أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر عن موقع كل بئر أو ثقب يعتزم عمله، مهما كان العمق المقرر له وأن يقدم رسمًا و برنامجهما وذلك طبقاً للوائح المعمول بها، على الأقل قبل أخذ موافقة كافية من مصلحة المناجم والمحاجر بمواقبة ما جاء بالرسم والبرنامج المذكورين لشروط هذا الترخيص واللوائح المعمول بها، وعلى مصلحة المناجم والمحاجر أن تبدي رأيها فيما حلّ وجه الاستعجال بقدر الإمكان، ويعتبر الرسم والبرنامج موافقاً عليهما بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ استلام المصلحة لهما ما لم تخطر المصلحة المرخص له بما يخالف ذلك في خلال تلك المدة.

ويجب على المرخص له أن يحتفظ في نفس المنطقة بسجل خاص لكل بث أو نسب أحدهه يدور فيه أولاً فاؤلاً وصل وجه الدقة كافة الأعمال التي قام بها ، ويكون لمندوب المصلحة في كل وقت حق الاطلاع على هذا

البند السابع عشر - الآثار

كل ما يعترض عليه المرخص له من الآثار أثناء العقل يكون ملكاً للحكومة وعليه تسليمه في أقرب وقت لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر في منطقة العمل ، وإلى أن يحصل التسليم يجب على المرخص له الحفاظة عليها والمعنوية بها .

ويختبر المرخص له أيضاً مندوب المصلحة بالمنطقة من كل ما يكتشفه من المقاير أو التأثيرات الأرضية أو التقوش القديمة أو أطلال المباني الأرضية أو غيرها مما لا يسمى تلتها أو تسليمها في الحال .

فعليه في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل الحفاظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة عنها . وعليه عندئذ اتباع التعليمات التي يصدرها له المندوب المذكور في هذا الشأن .

البند الثامن عشر - المغطولة

فيتحمّل المرخص له وحده المسئولية القانونية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله ، وعليه أن يوضع في تحمل عن الحكومة التعويض عن ذلك في القضايا أو الإجراءات، أو الشكاوى أو الطلبات .

البند التاسع عشر - إصدار عقد الاستغلال

للمرخص له الحق في أي وقت بعد الموافقة على مساحة المنطقة بالطريقة الموضحة آنفاً وفي أثناء سريان هذا الترخيص أو أيام مدة يتجدد لها بعد ذلك أن يطلب ويحصل من مصلحة المناجم والمحاجر على عقد أو عقود استغلال من جزء أو أجزاء من منطقة البحث لا يزيد بمجموع مساحتها على نصف مساحة تلك المنطقة طبقاً للإشتراطات الآتية :

أولاً - أن يكون عقد الاستغلال صادراً لشركة مصرية معاشرة مؤسسة أو تحت التأسيس .

ثانياً - أن تكون كل مساحة على شكل مستطيل أضلاعه موازية للأضلاع منطقة البحث ولا يقل طول أي ضلع من أضلاعه عن نصف متر إلا إذا رأت مصلحة المناجم والمحاجر أن تكون المساحة على شكل آخر ومقاسات أخرى طبقاً لما تقتضيه طبيعة الأرض .

ثالثاً - أن تحوى كل مساحة على بئر واحدة متوجه لابتزول على الأقل .

رابعاً - أن يضع المرخص له بكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد استغلال علامات العديد طبقاً للوائح المعمول بها ولا يصدر له عقد استغلال إلا إذا تم وضع هذه العلامات على الوجه الذي توافق عليه مصلحة المناجم والمحاجر ، وعليه أن يحافظ على تلك العلامات في مواقعها بحالة جيدة طيلة مدة العقد .

مصلحة المناجم والمحاجر ضرورياً أو من غرباً فيه لضمان تنظيم وحسن سير العمل في المنطقة المرخص بها أو لداعي حجّة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء في ذلك المجال أو غيرهم المشتبهين في أو على مقربة من المنطقة أو السكان المجاورين ، وتعتبر كافة اللوائح المذكورة التي تصدر من آن لآخر جزءاً منها لهذا التوافق ونافذ المفعول له على الأقرب عليه إنفصال من حقوق المرخص له المكتسبة في ترخيص البحث .

ويجب على المرخص له اتباع نصوص تلك اللوائح بكل دقة ويلتم المرخص له بأن يدفع كل الرسوم أو الغرامات التي تقرّرها اللوائح المذكورة في حدود القانون .

البند الرابع عشر - المدير المختص والمخاطر بتعيينه

يجب على المرخص له أن يهدى بأدارة العمل لمدير أو نائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وينجول المدير المذكور أو نائبه في حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المرخص له بأن ينفذ كافة التعليمات التي تصدر إليه من مصلحة المناجم والمحاجر أو من مندوبيها طبقاً لنصوص الترخيص أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التي تصدر فيها بعد ، وفي حالة تعيين المدير عن المركز الذي تدار منه أعمال المنطقة أو المناطق المختلفة في الناحية يجب أن يكون نائبه مقيناً فيها .

البند الخامس عشر - سلطة مندوب مصلحة المناجم والمحاجر في إصدار التعليمات والأوامر

يكوّن مندوب مصلحة المناجم والمحاجر في المنطقة الحق في إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها ، وفي إعطاء الأوامر الوقتية التي تدعو إليها حالات الاستعجال بأن يمنع المرخص له أو يجنب بما يشاء من وسائل فعالة الخطر أو الإيذاء للأرواح أو للملكية مما قد يتبع عن التشغيل بمقتضى هذا الترخيص .

لتعطى هذه التعليمات والأوامر كتابة للرخص له أو من ينوب عنه في المنطقة وبذلك يكون المرخص له مسؤولاً عن تنفيذها في حينها .

البند السادس عشر - نفقات الحفاظة على النظام وغيرها

يسدد المرخص له عند الطلب المبلغ الذي تقدرها مصلحة المناجم والمحاجر بما تشكّله الحكومة للحفاظة على النظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو بالأراضي المجاورة لها وذلك مالم يكن المرخص له قد ألتزم بدفع ضريبة أو عوائد عامة أو خاصة فرضت على المرخص له لهذا الفرض .

ويعتبر قرار الوزير النهائي فيما يتعلق بقيمة هذه النفقات وبالجزء الذي يتحمله المرخص له منها ، وللحكومة وحدتها حق تقرير ما ترى لزوم اتخاذه من الإجراءات الخاصة بالصحة والنظام مع العلم بأنه لن يرتب على ذلك مسؤولية الحكومة تجاه المرخص له في حالة عدم كفاية تلك الإجراءات للحفاظة على الصحة أو النظام العام .

﴿البند الثاني والعشرون﴾ - حق التخل من الترخيص

فيجوز للشخص له في أي وقت أن يتخل عن كل أو بعض المساحة الصادرة عنها هذا الترخيص باخطار تابي لصالحة المناجم والمحاجر بشرط أن يكون الجزء البالغ المخصص به في أي وقت من الأوقات على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع منطقة البحث الأصلية ولا يقل طول أي ضلع فيه عن خمسة كيلومترات ، وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب بجانب الحكومة من المطالبات قبل المخصص له طبقاً للأحكام المقيدة قبل إرسال الاخطار المشار إليه ، وبنوع خاص بغير إخلال بحق مصلحة المناجم والمحاجر في الاحتفاظ بأى مبلغ يكون المخصص له قد دفعه من رسوم مختلفة وإيمارات وغير ذلك بموجب نصوص هذا الترخيص أو اللوائح الخاصة به .

﴿البند الثالث والعشرون﴾ - الاختصاص القضائي ، المكتب الجنائي ، الاخطارات

هل منازعة أو خلاف قضائي يقع بين الحكومة وبين المخصص له فيما يتعلق بتسهير أي بند من بنود هذا الاتفاق ، أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقاً للقوانين المصرية .
ويجب على المخصص له أن يقصد له مكتباً بالمحكمة المصرية يكون باخطاره فيه صحيحاً ، وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل في هذا العنوان ، ولا تكون المصلحة ملزمة بمراعاة تغيير العنوان ما لم تخطر بذلك .

لأنه كافية الاخطارات صحية متسلمة بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه ، وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل في الميعاد المفروض وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك .

هذا لم يخُذ المخصص له في أي وقت مكتبه بالمحكمة المصرية كما هو موضع آنفاً أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الاخطار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلاناً صحيحاً للمخصص له من تاريخ حصول النشر .

﴿البند الرابع والعشرون﴾ - حق الإناء بسبب عيادة التعاقد

يكوف لوزير التجارة والصناعة الحق في فسخ التعاقد بقرار فيه في الحالات الآتية :

(١) إذا عجز المخصص له عن دفع الأجرة أو الإتاوة ولم يقدم بالدفع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه الاخطار الكتابي لذلك من مصلحة المناجم والمحاجر .

ثاماً - أن يكون عقد الاستدلال بالطابقة للشروط المعمول بها لعقود الاستدلال وقت صدور الترخيص بالبحث والمرفق صورة منها .

ثادساً - أن تكون الاتارة نسبة عشرة في المائة (٪.١٥) .

ثما النصف الباقى من منطقة البحث سواء احتوى أو لم يحتوى على برد أو آبار متعددة لم يتمكن المستأجر أن يحصل على عقد أو عقود استدلال عن من أو أجزاء منه باتارة نسبة وعشرون في المائة (٪.٢٥) ، ويشرط فى هذه الحالة أن يخطر المستأجر مصلحة المناجم والمحاجر برغبته هذه في نفس طلب الاستدلال عن النصف الأول لمنطقة البحث وما يختلف عن منطقة البحث بعد صدور عقود الاستدلال المقدم ذكرها يعود للحكومة لاستدلاله وفقاً لأحكام القانون .

ونكون الاتارة عند التجديد نسبة وعشرين في المائة (٪.٢٥) من جميع المناطق .

﴿البند العشرون﴾ - التصرف في الترخيص

للحكومة المصرية الحق في التصرف في أي جزء من المساحة المخصصة بها كافية لأنها الخاصة أو العامة ولو زير التجارة والصناعة الحق في منح الترخيص إلى إدارتها بشأن معدن آخر لها وهذا كله بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق حامل الترخيص أو الإضرار بالأعمال التي يقوم بها في المنطقة .

﴿البند الحادى والعشرون﴾ - عدم جواز تنازل المخصص له للغير عن أي حق من الحقوق المترتبة على هذا الترخيص دون موافقة الوزير

لا يجوز للشخص له أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا الترخيص أو أن يتنازل للغير عن أي من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتمنى لامكان النظر في اعتقاد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المخصص له قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا الترخيص على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والإتاوة والرسم المستحقة كاملاً في مواعيدها المقررة .

(٢) أن يقدم المطلوب الترخيص أو التنازل له للصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٣) يجب أن يتضمن عقد الإيجار من الباطن أو التنازل النص صراحة على تمام المستأجر من الباطن أو المتنازل له بكافة الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع ما قد يكون قد لحقها من تعديلات وأضافات ، ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم والمحاجر لمراجعته قبل البت فيه .

ملكا خالصا للحكومة دون أن تدفع عنها أي تعويض للشخص له أو المشتري ويجب أن يشمل كل عقد أو اتفاق بالتنازل عن ممتلكات الشخص له بالمنطقة أو بيعها أو التصرف فيها للغير محل الاشتراطات السابقة وإلا فإنه يعتبر لاهيا .

البند السادس والعشرون – التأمين

يُجبر على الشخص له أن يودع بميزانة مصلحة المناجم والمحاجر عند التوقيع على هذا الترخيص تأميناً يوازي رسوم السنة التي سيسرى الترخيص عنها نهائاً أو بأية طريقة أخرى طبقاً للوائح المالية الحكومية المعول بها ويرد له هذا التأمين عند انتظام مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم وللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجري الفائدة على هذا التأمين ، ولمصلحة المناجم والمحاجر الحق في مصادرة كل التأمين أو بعضه لتفطيم كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب خالفة أي بند من بنود هذا الترخيص أو نظم ولوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتفطيم الأضرار الفعلية فيطالب الشخص له بتسييد الفرق .

البند السابع والعشرون – المستخدمون والعمال

لهل الشخص له أن يراعى أحكام قانون الشركات المساعدة في شأن المستخدمين والعمال الموجودين بخدمته .

البند الثامن والعشرون – الموائد والرسوم

يُجبر على الشخص له أن يدفع فوراً وبطريقة منتظمة جميع الموائد والرسوم المقررة أو التي تقرر فيما بعد ويكون الشخص له ملزمًا قانوناً بدفعها.

البند التاسع والعشرون – القوة القاهرة

للشخص له غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أي نص أو تهدىء مما ورد في هذا الترخيص .

لو إذا كان تأخير الشخص له في تنفيذ أي شرط من شروط هذا الترخيص راجعاً لأسباب قهرية تضم مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلاف الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا الترخيص .

لوضع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسؤولة بأى حال من الأحوال قبل الشخص له عن أي ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أي حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الثلاثون – تحديد الشخص له

يقصد بالشخص له شخصياً أو من ينوب عنه رسميًا وكذا وكلائه أو خدمته، أو عماله أو التابعين لوكالاته التابعين عنه رسميًا .

للشخص له
وزير التجارة والصناعة
التاريخ

(٢) إذا أجر الشخص له أو تنازل عن كل أو بعض أي حق من الحقوق المنوحة له بموجب هذا الترخيص للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) إذا حكم باشهار إفلاس الشخص له أو توقيه عن دفع ديونه .

(٤) إذا كان الترخيص صادراً إلى شركة وتقرب تصفيتها أو حلها .

(٥) إذا استخرج الشخص له أي معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك في الأرض المملوكة أم للحكومة أم للأفراد .

لتوقيع الفسخ – بدون اخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل الشخص له بموجب نصوص هذا الترخيص .

لويعتبر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بإلغاء هذا الترخيص في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمناسبة اعلان الشخص له به اعلاناً صحيحاً .

لويحظر على الشخص له أن ينقل شيئاً من منطقة الترخيص قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

البند الخامس والعشرون – رفع الممتلكات

هذه اقتضاء أجل هذا الترخيص بانتهاء مدةه أو لأى سبب آخر يسلم الشخص له لمصلحة المناجم والمحاجر المنطقة موضوع هذا الترخيص وما عليها من تحسينات ثابتة بحالة جيدة وينزع الشخص له مهلة قدرها ستة أشهر رفع في خلالها من المنطقة كل مادعاً ذلك من مقولات وأموال ثابتة .

لكل ما يتبقى بالمنطقة من مقولات وأموال ثابتة يصبح بمجرد انتهاء السنة أشهر المذكورة ملكاً خاصاً للحكومة في كافة الأحوال ولا تدفع الحكومة عنه أي تعويض من أي نوع كان . وعلاوة على ذلك فإن لمصلحة المناجم والمحاجر الحق في أن تطالب الشخص له بازالة هذه التحسينات أو الممتلكات من المنطقة وعلى تكلفته .

لأى ما يختص بالمباني فيكون للحكومة المختار في أن تطالب الشخص له بهمها ونقلها أو تركها بالمنطقة في حالة جيدة وتصبح ملكاً خالصاً للحكومة ولا تدفع عنها أي تعويض للشخص له .

لو إذا ترك الشخص له أرض المنطقة دون أن يصلاح ما أحدهته أعماله بها من آثار أو في حالة عدم قيامه بتنفيذ طلب إزالة الممتلكات المقوله أو الثابتة أو المباني ، فيكون لمصلحة المناجم والمحاجر الحق في مصادرة كل أو بعض التأمين المدوع منه بما يفي تكاليف الاصلاح أو الإزالة .

لوقى حالة بيع الشخص له للغير أي ممتلكات مقوله أو ثابتة من المنطقة موضوع هذا الترخيص يجب إزالة هذه الممتلكات من المنطقة خلال السنة أشهر السابق ذكرها . فإن لم تم إزالتها خلالها تصبح الممتلكات المذكورة

المستاجر وعماله) وكل الأعمال الأخرى التي تلزم أو يحب إجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله داخل حدود المنطقة ، وذلك كله على نفقة المستاجر وبالشروط الواردة في هذا العقد .

لأنصرح الحكومة للمستاجر بناء على طلبه بالتحاذج جميع الوسائل التي تمكنه من نقل البترول المستخرج ونكرره ، وبصفة عامة الاتتفاق بالعقد اتفاقاً كاملاً وذلك بوجوب مقدار عقود مستقبلة بالشروط التي يتطرق إليها وطبقاً للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

للمستاجر أيضا الحق إذا شاء أن يأخذ ما يلزم لأعماله بالمنطقة من الحجر أو الزلط أو الرمل أو أية مادة أخرى من مواد البناء من أية نقطة داخل المنطقة بدون مقابل في حدود القواعد المعمول بها لا استغلال المهاجر .

البند الثاني - عدم جواز تملك أرض المنطقة

لا يصح تأويل أي نص في هذا العقد بما يفيد تملك المستاجر أى جزء من الأرض موضوع عقد الإيجار أو منحه أية حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة في هذا العقد ولا يحول ذلك دون استغلال الحكومة للأرض وما فيها من معادن أخرى على الوجه الذي تراه بما لا يحول دون تمنع المستاجر بكل الحقوق التحولة له بمقتضى هذا العقد .

لجعل المستاجر أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الفير من إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد واستخدامها بأية صورة كانت إلا بتاريخ من سابق من مصلحة المناجم والمهاجر .

البند الثالث - الأجرة

يدفع المستاجر لمصلحة المناجم والمهاجر أجرة حدها الأدنى ()

بواقع جنيهين وخمسة مليم عن كل هكتار من المساحة المؤجرة مقدماً في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ويراعى في حساب إيجار الأرض طبقاً لأحكام هذه المسادة أن جزء hectare يحسب هكتاراً كاملاً .

البند الرابع - الآتاوة

للمصلحة أن تتقاضى عينا الآتاوة قدرها () () من مجموع البترول الذي استخرج المستاجر واحتفظ به من المنطقة موضوع هذا العقد بما أنها أن تتناقض هذه الآتاوة كلها أو بعضها تقدراً وفقاً لما تراه وهذا وذلك بالشروط الآتية :

(١) تفسر كلمة البترول هنا بخامات البترول السائلة بخلاف ثاناتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والأوزكريت وكذلك الصخور المشبعة بالبترول وكذلك الغازات الطبيعية البترولية .

مصلحة المناجم والمهاجر

المملكة المصرية

وزارة التجارة والصناعة

عقد استغلال منطقة البترول

فى يوم من شهر سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة وتمه من صورتين .

فيما بين الحكومة الملكية المصرية النائب عنها حضرة صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة المفوض إليه بذلك من قبل الحكومة الملكية المصرية المشار إليه فيما بعد بكلمة "الوزير"

طرف أول

والنائب عنها المفوض إليه

قانوناً في التوقيع عليه نيابة عنها بموجب توكيلاً رسمي المشار إليها فيما يلي بكلمة "المستاجر" وهو المرخص له بالاستغلال طرف ثان .

لوبهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آتى :

البند الأول - مدة العقد ، تاريخ سريان العقد ، توضيح أنواع المعادن ، وصف المنطقة ، الحقوق ، حقوق إضافية قد تمنح بعقود أخرى .

لقد مقتضى أحكام قانون المناجم والمهاجر يمنع الوزير بوجوب هذا العقد للمستاجر دون سواه في مدى ثلاثة سنوات اعتباراً من

تاريخ بدء الاستغلال كامل الحق للبحث والحفر والتمديد لاستخراج البترول (١) ونقله والحصول على ما يوجد منه باطن أى جزء من قطعة الأرض المحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

لويمنع الوزير أيضاً للمستاجر في حدود الاشتراطات المدونة فيما بعد كل الحقوق التي تحوله حق حفر الآبار ودق المواسير ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السلك الحديدية والألياف وخطوط التليفون على الوجه الذي تجيئه مصلحة تلفارات وتليفونات الحكومة وكذا حق الحصول على الماء والنار واستعمالها ونقلهما وحق إنشاء الطرق وإقامة وبناء وإزالة الآلات الميكانيكية والمباني (بما في ذلك المباني اللازمة لسكنى مستخدمي

لحضور ثالث يختاره رئيس محكمة استئناف مصر من بين مستشاريه .
لو يصدر قرار الهيئة بالأغلبية ويكون قرارها نهائياً غير قابل للطعن بأى وجهه .

لو طلب الحكومة الآتاء تقدماً بدلًا من تقاضيها عيناً وكذلك كل تعديل تزامن في تقاضي الآتاء في الحدود الموضحة عاليه يجب أن تخطر بالمستأجر كتابة قبل إجراء التعديل ثلاثة شهور .

البعد الخامس : تغذية بترول الآتاء

تكون عمليات استخراج البترول ومشغفاته والاحتفاظ به سواءً أكان يفصل المياه عنه أم بتقسيمه أم باستخراج بعض عناصره بأية طريقة كانت على حساب المستأجر وحده .

ولا يتضمن هذا العقد إلا الماز المتأخر بتسامح الحكومة بترولاً أو مواد أخرى إلا بالحالة التي هي عليها محتوية على ماء أو مواد غريبة أخرى كما يتضمنها المستأجر في صهاريج تخزين منطقته .

ورغم ما تقدم على المستأجر أن يبذل كل جهود ممكن لها يعبر فيها عن الاجراءات الاقتصادية السليمة المعول بها في حقوق البترول لتنمية البترول أو الفاز من المواد الغريبة مما يكون مختطاً بهما :

لويتمهد المستأجر أيضاً بأنه في حالة ما إذا أنشأوا واستعمل أو أثار هذه غيره في إنشاء وتشغيل آلة أو جهاز لتنمية البترول (بشرط أن يكون المستأجر قائمًا بذلك لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) أو لفصل كل أو بعض الماء أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة مع البترول أو المخاطبة به سواءً أحصل ذلك في المنطقة الصادر عنها هذا العقد أم في أية منطقة أو أرض أخرى مخصصة لأى غرض يتعلق بأعمال إبحاث البترول أو استخراجه ، ففي هذه الحالة يكون للحكومة الحق في مطالبة المستأجر بإجراء ذلك بالنسبة إلى بترول الآتاء قبل ثوريد له وأن مقابل سوى ما يتتكده المستأجر من نفقات القليل الفعلية إلى أجهزة التنمية . على أن تضاف هذه النفقات إلى إن وجدت — إلى نفقات نقل بترول الآتاء من صهاريج تخزين إلى مكان تسليمه للحكومة .

لويتمهد المستأجر أيضاً أنه إذا أنشأ واستعمل في الأراضي الآتة الذكر أجهزة لتنكيف غاز البترول وتغويله إلى سائل (بشرط أن يكون المستأجر قائمًا باستعمال ذلك الجهاز لأغراضه الأساسية بصفة مستمرة يكون للحكومة الحق في مطالبتها بـ) (في المائة من الماء المذكور مقابل آتاء) (المستحقة على غاز البترول وينبع في ذلك الاشتراطات المنصوص عليها في هذا البند فيما يتطرق بذقة البترول وانصل المواد الغريبة عنه أو باحدى هاتين العصبيتين .

وأيضاً ينطوي نصوص هذا البند يراعى دائمًا أنه إذا ما أوقف المستأجر في أى وقت ولأى سبب استعمال أي جهاز أنشأ واستعمله أو أثار عنه غيره في إنشائه واستعماله سواءً أكان ذلك لتنمية البترول أم لتحويل غاز البترول إلى سائل يكون للحكومة الحق في مطالبة المستأجر بتنمية كل البترول وتحويل غاز البترول إلى سائل مما يكون مستحقاً لها كآتاء وذلك مقابل دفع التكاليف الفعلية التي قد يتتكدها المستأجر للقيام بهذا العمل .

لهن تقاضي الآتاء عيناً — يقوم المستأجر بتسامح مصالحة المناجم والمحاجر في العشرة أيام الأولى من كل شهر آتاء قدرها () ()

من مجموع البترول الذي استخرج به واحفظ به خلال الشهر السابق ، ويكون التسليم في أى محل بالملكة المصرية تعينه المصلحة على أن تحمل الحكومة نفقات نقل البترول من نقطة الشحن بالمنطقة إلى محل التسليم

لجعل المستأجر أن يقوم تخزين بترول الآتاء بصهاريج مدة شهرين على الأقل ابتداءً من نهاية العشرة أيام المشار إليها ، وذلك بدون مقابل ، ولا يتم المستأجر بهذا التخزين بعد انتهاء مدة الشهرين إلا إذا كان لديه الحيز الكافي للتخزين وفي هذه الحالة تدفع الحكومة لمستأجر أجراً للتخزين وفقاً لما يكون مقرراً لذلك في حقوق البترول فإن لم تكن هناك أجرة مقررة فدور الأجرة باتفاق الطرفين .

لويتمهد حساب الآتاء عيناً عند صهاريج التخزين التي يدها المستأجر للنقطة المؤرجنة ولا تجب آتاء على البترول الذي يستخرج المستأجر ويحتفظ به لاستعماله كوقود لاستخراج البترول واعداده وتهيئة ونقله إلى صهاريج التخزين .

لهن تقاضي الآتاء تقدماً يدفع المستأجر تقدماً وبالعملة المصرية الحكومية قيمة الآتاء المستخلصة مسوقة بالطريقة السابقة عن كل ستة شهور في طرف الشهرين التاليين .

لويتمهد قدر قيمة الآتاء التقديمية بمعدل متوسط السعر في المدة التي استحقت عنها الآتاء لبترول من درجة ونوع معاين في سوق مದوف بها بحيث يسهل تعرف سعر البترول العالمي ، وإذا لم يتيسر تعرف سعر البترول بالصورة المتقدمة قدر السعر باتفاق الطرفين فإذا تغير الاتفاق كان للحكومة الخيار بين أمرين :

الأول — استلام الآتاء المستحقة عيناً وفي هذه الحالة يجب على مصالحة المناجم والمحاجر أن تخطر المستأجر بذلك كتابة وحيثما يتعين على المستأجر أن يقوم بتسامح نصف الآتاء في مدى ثلاثة يوماً من تاريخ الإخطار والتصلب الآخر في طرف الستين يوماً التالية .

الثاني — تحديد المصلحة سعر البترول وفقاً لتقديرها فإذا لم يقبله المستأجر التزم بأن يدفع تحت الحساب قيمة بترول الآتاء محسوبة على أساس سعر البترول الخام المحلي الأقرب إليه في الوزن النوعي ، مع تمديله هذا السعر لأى فرق في الوزن النوعي ، ويكون للمستأجر الحق في عرض الأمر على التحكيم في طرف الستين يوماً التالية لتاريخ الدفع والا أصبح تقدير المصلحة نهائياً .

لتتشكل هيئة التحكيم من :

هيئة تجارة ووزارة التجارة والصناعة .

هذا يعينه المستأجر .

البند العاشر - حق الاستيلاء

للحكومة في حالات الطوارئ الناشئة عن قيام أو توقيع قيام الحرب أو الناشئة عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل متاجلات الحقل الخام أو المذكورة ومطالبة المستأجر بزيادة الإنتاج إلى أعلى حد مستطاع والاستيلاء على الحقل عند الاقتضاء .

للحكومة كل ذلك في غير حالات الطوارئ المشار إليها إذا أوقف المستأجر العمل أو حد من إنتاجه وتربت على ذلك عجز في تموين البلاد أو كان ذلك يقصد التحكم في السوق .

لأن جميع الحالات لا يجوز الاستيلاء على الحقل أو متاجاته إلا بعد دعوة المستأجر أو من ينوب عنه لسبعين أيام أقواله .

لأ يكون الاستيلاء على متاجلات الحقل بقرار من وزير التجارة والصناعة فاما الاستيلاء على الحقل فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

لوبىد من المتاجلات وتعويض المستأجر عند الاستيلاء على الحقل وفقا للأوضاع المقررة قانونا .

البند الحادى عشر - تشغيل جهاز واحد للتنبيب

لتحميم المستأجر بالعمل على التوسيع في استئثار المنطقة المؤجرة طبقا للقواعد السليمة فيها واقتصاديا لاستغلال حقول البترول وفي أجل معقول غير متأثر بمصالحة التي قد تكون له في حقول بترول أخرى بمصر أو ببلاد أجنبية .

إذا رأت الحكومة أن المستأجر قد أخل بهذا التعهد كان لها الحق في اخباره بالتخاذل ما تراه من الاجراءات لتحقيق الغرض المقصود في ظرف مدة تعينها لذلك ، فإذا لم يقم المستأجر بهذه الاجراءات في المدة المذكورة عرض الأمر على التحكيم للفصل فيه - وتشكل هيئة التحكيم علىوجه الوارد في البند الرابع - فإذا لم يقم المستأجر بتتنفيذ قرار هيئة التحكيم اعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاه نفسه بدون حاجة إلى اجراء خاص .

لوضع ذلك يجبر على المستأجر أن يحتفظ على الأقل بتشغيل جهاز واحد للتنبيب بالمنطقة لمدة عشرين سنة وبقوة . كفى لتحقيق الأغراض المقصودة من هذا العقد ما لم يكن البترول الناتج سنويا من المنطقة على أساس ألفطن لكل كيلومتر مربع من المساحة .

لوضع ما تقدم يمكن وقف أعمال الحفر إذا كان هناك سبب وجيه يدعى لذلك وبعد الحصول على موافقة مصلحة المناجم والمحاجر كتابة .

البند الثاني عشر - الاخطار عن مواقع وبرامج التقويب المزمع عملها وتقديم رسومات خطوط السكك الحديدية والمباني الدائمة والأعمال الأخرى

لخطر المستأجر مصلحة المناجم والمحاجر من موقع كل ثقب يستلزم العمل فيه مهما كان العمق المقرر له ويقدم لها برنامج الحفر بالتفصيل ورسامتها

البند السادس - حساب الأذواة

لتقاضى الحكومة الأذواة كل سنة شهور ويعلم الحساب الختامي في نهاية كل سنة وعند عمل حساب كمية البترول المستخرج للحكومة على سبيل الأذواة في كل سنة يخص من هذه الكمية ما يوازي قيمة الأجرة المقررة دفعها بموجب البند الثالث من هذا العقد ما لم تر الحكومة أن تقاضى الأذواة كلها عينا فترد لمستأجر الأجرة التي دفعها .

لو إذا ظهر في أي سنة عجز في مقدار البترول المستخرج بحيث تقل قيمة الأذواة عن الأجرة المتفق عليها وجبت الأجرة كاملة على المستأجر ما لم تر الحكومة تقاضى نصيبها من الأذواة عينا وتكلمه قيمة العجز تقدما .

لويعلم حساب كل سنة ميلادية مستقلة عن حساب السنة التالية ، فإذا ظهر عجز في إيراد السنة شهر الأولى من أي سنة استكمل هذا العجز من إيراد السنة شهر التالية من السنة نفسها .

البند السابع - حق الحكومة في الشراء

للحكومة شراء مالا يزيد عن ٢٠٪ من خام البترول الناتج من المنطقة المرخص باستغلالها أو متاجاتها المكررة بغير يقل بمقدار ١٠٪ من سعر المثل في سوق عالمية معترف بها .

البند الثامن - شروط التشغيل

ل يجب على المستأجر أن يبدأ ويواصل العمل بالمنطقة في خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد بطريقة جدية ، ولا يعتبر العمل متصلة طبقا لأحكام هذه المادة إذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أيام يوما بغير موافقة مصلحة المناجم والمحاجر على ذلك كتابة وبالشروط التي تراها .

البند التاسع - سلطة تحديد الإنتاج وشروطه

للمستأجر في أي وقت أن يوقف أو يحدد مدة مؤقتة أعمال إنتاج البترول من المنطقة بهدف تجنب خسارة (ولهذا الفحص فقط) بشرط اخطار مصلحة المناجم والمحاجر بذلك .

لولا يوقف المستأجر أعمال إنتاج البترول في المنطقة أو يحددها لغير هذا السبب إلا بجازة كتابة من الوزير ، ولا يرفض الوزير الإجازة مادام قد اقتضى بأن البترول الناتج من المنطقة لا يمكن بيعه بريع خلال مدة الإيقاف المقترنة ما لم يرخص في إيقاف العمل أو تحديده ، ومع ما تقدم تحفظ الحكومة لنفسها الحق في مطالبة المستأجر بتحديد كمية البترول الناتجة من المنطقة لمدة مؤقتة رغبة في تجنب الأضرار التي قد تنشأ عن زيادة الإنتاج .

(د) يمهد ظهور المياه في البترول سواء أثناء وجوده في البئر أو عند استخراجه أو عند تخزينه يجب إخطار مصلحة المناجم والمحاجر بذلك فوراً مع موافقتها بالتفاصيل الوافية .

(هـ) يجب على صاحب عقد الإيجار أن يقوم بتسجيل البيانات المضبوطة عن كيات البترول وغازه أو المياه المستخرجة شهرياً من المنطقة ورسل هذه البيانات لمصلحة المناجم والمحاجر على الأدلة المخصصة والمعتمدة لذلك في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام .

لما الاختصارات اليومية أو الأسبوعية لكل المستخرج من كل بئر يجب أن تكون معدة للفحص في جميع الأوقات بمعرفة مصلحة المناجم والمحاجر أو مندوبيها .

البند الخامس عشر - وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته

تحبب في عمليات حفر الآبار أو في الأحوال التي توجد فيها طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو حاملة للمياه أو الطبقات التي قد يتضرر وجودها أن يقوم المستأجر بعمل كل ما يلزم من الاختبارات .

تحبب على المستأجر أن يتخذ التدابير الازمة التي تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى مع بيان الوسائل والطرق التي اتبعت في ذلك في دفتر عمليات الحفر بكل تفصيل ودقة مع تبيان النتائج التي أمكن الحصول عليها للتتأكد من نجاح الوسائل والطرق المذكورة فإذا ماتبين أن تلك التدابير غير وافية بالغرض يكون مصلحة المناجم والمحاجر الحق في إرشاد المستأجر إلى اتخاذ التدابير التي ترى لزوم اتخاذها فإن أهل المستأجر العمل بذلك الإرشادات كان للصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الإجراءات على نفقه مع عدم الأخذ بأحكام قانون المناجم والمحاجر .

تحبب أن يذكر في يوميات الحفر وفي الرسومات البيانية للأبار كمية ونوع الأسمدة وكذلك آية مواد أخرى تستعمل في أي بئر لفرض وقاية الطبقات الحاملة للبترول أو غازاته أو المياه العذبة .

ولا يجوز اخراج أي مواسير استعملت للتطهير في أي بئر بدون موافقة مصلحة المناجم والمحاجر كتابة خصوصاً المواسير التي استعملت في عزل طبقات المياه بالبئر أو اعتبرت أنها لعزل طبقات المياه أو التي تق طبقات الغاز أو البترول أو التي اعتبرت أنها لعزل طبقات البترول .

اختيار عملية عزل المياه بواسطة مواسير التطهير

تحبب على المستأجر أن يحضر مصلحة المناجم والمحاجر أو مندوبيها عن الوقت الذي يقترح فيه القيام بعملية اختبار مواسير التطهير الازمة لعملية عزل المياه وذلك قبل الموعد المحدد لذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل وإذا تزامى لصلاحية المناجم والمحاجر أن الاختبار لا يفي بالغرض يقوم المستأجر بإعادة عملية الاختبار وتحديد موعد لإعادتها يتفق عليه مع الصالحة بعد إجراء الاصلاحات التي تستدعيها الحالة .

لوقع المذكور على الوجه الذي تفرضه الواقع المعول بها . ولا يجوز بحال من الأحوال البدء في العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مصلحة بطاقة الموقع والبراجع لشروط العقد والواقع المعول بها .

ولا يجوز للستأجر أن يد خطوط سكك حديدية أو أنابيب (إلا ما كان لازماً منها للأعمال الوتيرة) أو أن يشيد مبان أو يحدث أعمالاً أخرى مستديمة بالمنطقة إلا بعد تقديم الرسومات مع البيانات الخاصة بها وعواقبها لمصلحة المناجم والمحاجر وموافقتها كتابة على أن ما جاء بها مطابقاً لشروط العقد والواقع المعول بها .

لأهل مصلحة المناجم والمحاجر أن تبدى الرأي في تلك الرسومات والبراجع على وجه الاستعمال بقدر الامكان وتعتبر تلك الرسومات والبراجع موافقاً عليها منها بمدة اقصاء ثلاثة أيام من تاريخ استلامها كتابة ما لم تخطر المصلحة المستأجر بها بما يختلف ذلك في خلال تلك المدة .

البند الثالث عشر - المسافة بين الآبار وبعضها البعض

وحدود المنطقة - الآبار المائلة

تحدد المسافة بين الآبار وبعضها البعض وبينها وبين الحدود من وقت لآخر طبقاً للقواعد المثل لاستغلال حقول البترول نتيجة للبحر ومواسات التي يقوم بها المستأجر

ويحظر حفر الآبار بجانب الحدود على مسافة تقل عن المسافة التي تحدد بالاتفاق مع مصلحة المناجم والمحاجر كتابة ومتى ما في كل حالة .

ولا يجوز حفر بئر على بعد يقل عن أربعين متراً من المساكن أو الطرق العامة أو خطوط القل أو الورش أو الخزانات . كما لا يجوز إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على بعد يقل عن أربعين متراً من بئر موجودة فعلاً أو موافق على حفرها .

لأنها يختص بالأبار المائلة تعتبر المسافات من القاع ومحظوظ حفراً أي بغير مائلة بجانب الحدود إلا بتاريخ من كتابة سابق من مصلحة المناجم والمحاجر .

البند الرابع عشر - الاحتفاظ بالبترول وغازاته وصيانتها

(أ) يجب اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع تدفق البترول أو غازه أو تدفق المياه أو على الأقل حصر هذا التدفق ويلزم تجهيز المهمات أو أية جهازات تلزم لغلق الآبار إذا كان من المتم حدوث تدفق .

(ب) على المستأجر أن يحضر مصلحة المناجم والمحاجر أو مندوبيها عند الاتمام من حفر بئر متى من الموعد الذي يمكن فيه التتحقق من الكمية التي تنجزها هذه البئر .

(ج) لا يجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة له في وقت واحد داخل ماسورة واحدة إلا بموافقة مصلحة المناجم والمحاجر .

بالقياس وعمل النحو الذي تشير به مصلحة المتأجر والمحاجر من وقت لآخر وعليه أن يبعث إلى المصلحة المذكورة بصورة من هذه الرسومات .

لويجب على المستأجر أن يحتفظ أيضاً ببيانات دقيقة عن حالة كل بئر أو نقب يقوم بعملها أولاً فاؤلاً عليه أن يقدم بياناً صحيحاً لمصلحة المتأجر والمحاجر في كل شهر طيلة مدة العمل في الحفر والتقطيب المشار إليها تتضمن المعلومات التفصيلية عن التغليف وبالشكل الذي تقتضي به اللوائح المعمول بها .

لويضع المستأجر تحت تصرف مصلحة المتأجر والمحاجر بالطاعة لإرشادات المصلحة المذكورة التصريح من كل جهة حصل عليها من موقع تلك الآبار أو التقويب وتتبرأ جميع العينات التي يحصل عليها المرخص له لأغراضه في متناول مصلحة المتأجر والمحاجر .

لتنترأ المصلحة البيانات التي تقدم إليها سريعة إلى نهاية مدة عقد الاستغلال إذا ما طلب المستأجر منها ذلك .

البند السادس عشر - إفشاء الحسابات وحمل الكشوفات

لويجب على المستأجر أن يكون لديه المختار بالملكة المصرية أو بأى مكتب آخر بها يتلقى عليه بيع مصلحة المتأجر والمحاجر بخلاف نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التي تطلبها مصلحة المتأجر والمحاجر وبخلاف أخرى شاملة لجميع الأعمال التي قام المستأجر بها في المنطقة أولاً فاؤلاً مع بيان مقدار وآئمـان البـرـولـ الذي يـكون قد استـخـرـجـهـ وـاحـفـظـ بـهـ وـيـبـهـ أـيـضاـ أـنـ يـبـعـثـ إـلـىـ مـصـلـحـةـ المـتأـجـرـ وـالـمحـاجـرـ كـشـفـوـنـ شـهـرـيـةـ بيـنـ مـقـادـيرـ البـرـولـ الـمـسـتـخـرـجـ وـالـمـخـفـظـ بـهـ .

لويجب أن تكون تلك الكشوف بالشكل الذي تضمنه المصلحة وموقعاً عليها من مدير الفحول وترسل هذه الكشوفات لمصلحة المذكورة خلال الشهر الثاني .

البند الحادي والعشرون - البيانات الخاصة بالعمال

لتحفظ المستأجر بيانات دقيقة عن جميع العمال الذين استخدموه وعليه أن يرسل لمصلحة المتأجر والمحاجر في نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الثاني والعشرون - آلات المعايس الواجب استعمالها

ل يجب على المستأجر أن يحصر جميع مقدار البرول المستخرجة والمحفظ بها بالطريقة التي توافق عليها مصلحة المتأجر والمحاجر .

لويكون له تعيينه مصلحة المتأجر والمحاجر متوكلاً عنها الحق في :

- (١) مراجعة المقاس .
- (٢) تحصل وتجربة الأجهزة المعدة لعمل هذا المقاس .

البند السادس عشر - اتباع الوسائل الازمة لمنع حدوث ضياع أو تلف

ل يجب على المستأجر أن يتخذ كل الاحتياطات الازمة وفقاً للتجمع الوسائل المتبعه لمنع ضياع البرول أو الغاز أو كل فيما في عمليات الحفر أو الإنتاج أو التخزين وكذلك في الموارد عند التجميغ أو التوزيع .

لويجب عليه أيضاً الانتهاء في استخدام البرول أو الغاز كما يجب عليه أن يعمل بالوسائل الفعالة لمنع تسربهما من السهاريج أو الآبار أو الموارد .

لأنظمة "ضياع" المستعملة أعلاه تشمل - فضلاً عن معناها العادي المعروف - الضياع الاقتصادي والنافذ الذي يحدث للبرول تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الضياع المترب على عملية الانتاج بزيادة عن مقدرة النقل أو التخزين .

للمصلحة المتأجر والمحاجر الحق في منع أي عملية من العمليات في أي بئر قد يترب عليها ضياع أو تلف للبئر أو للنقل .

البند السابع عشر - التفتت بالأحاصن واستعمال المفرقعات في الآبار

ل يجب على المستأجر أن يحصل مقدماً من مصلحة المتأجر والمحاجر على تصريح لاستعمال الأحاصن أو المفرقعات في الآبار ولا يطلب هذا التصريح في الحالات التي يكون فيها هذا الإجراء متفقاً مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البرول مثل التفتت بالأحاصن في أجزاء البئر الخالية من موارد التطبيقات بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبرول ل النفاذ خلافاً لها وتنقيب الموارد بالطبقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة في العمليات الخاصة بالتقاطع ما قد يسقط في البئر . على أنه في الحالات التي تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبرول لتحسين قابليتها للنفاذ خلافاً لها فيجب استصدار هذا التصريح مقدماً في جميع الأحوال .

البند الثامن عشر - ترك الآبار وردمها

ل يجب على المستأجر عند تركه أي بئر من الآبار أو قبل جعله أي مسؤولة من موارد التطبيقات الماء الماء للبرول أو الغاز أو المياه عزلاناً تماماً بعضها عن بعض .

لويجب أن يردم البئر طبقاً البرنامج الذي توافق عليه مصلحة المتأجر والمحاجر كتابة وفي حالة ترك أي بئر نهائياً أو ترك أي جزء منها يجب اخطار المصلحة بخطاب مصحوباً ببيان عن الطريقة والمواد التي ستستعمل في ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع في العملية المذكورة

البند التاسع عشر - الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها

ل يجب على المستأجر خلال مدة هذا العقد أن يهد ويحفظ دائماً بأصول الرسومات والقطاعات التي تبين عمليات التغليف التي يقوم بها بالمنطقة أولاً فولاً مع بيان حالة المفعمة الحقيقة وما بها من الآبار والتقويب

البند السادس والثلاثون - العوائد والرسوم
فيجب على المستأجر أن يدفع فوراً بطريقة منتظمة جميع العوائد والرسوم المقررة أو التي تقرر فيما بعد ويكون المستأجر ملزماً قانوناً بدفعها.

البند السابع والثلاثون - وجوب مساعدة المستأجر للوائع
فيجب على المستأجر أن يتقيى في حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التي يصدرها وزير التجارة والصناعة من آن لآخر بشأن طرق الحفر وتبطين الآبار بالمواسير واستعمال الطفلة والأسمدة وغيرها وعزل الطبقات الحاملة للياه ووقاية الطبقات الحاملة للبترول وللغاز وللإيه العذبة وطرق الانتاج والتحكم في انساب البترول والغازات والعمل على تقادى الامراف في الانتاج أو ضياع البترول أو الغاز وكل ما يتسعى باتفاق وتخزين البترول والغاز ونقلهما وتصريف المياه والمواد الأخرى المستقى عنها وتصلح الآبار وردمها عند الضرورة ومتى لفاف بباقي طرق التغليف الأخرى ومايلزم لكل ما تقدم من احصائيات وبرامج وبيانات ورسومات وتقديرات وما يتعلق بالوقاية من الحرائق واحاطة الآلات والفتحات والهياكل ومساكن العمال وبجميع المسائل الأخرى التي ترى مصالحة المناجم والمحاجر لزومها أو من المرغوب فيه عملها للتنظيم وضمان حسن سير العمل في حقول البترول أو للحافظة على صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء في ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين وتعبر جميع اللوائح المذكورة والتي تصدر من آن لآخر جزءاً متيناً لهذا العقد على الأثر عليه اتفاقيات حقوق الملكية بمقتضى هذا العقد.

البند الثامن والعشرون - سطة مندوب مصالحة المناجم والمحاجر في إصدار الأوامر والتعليمات

يكون مندوب مصالحة المناجم والمحاجر في المنطقة الحق في إصدار التعليمات الالزامية لاتباع نصوص اللوائح المعهود بها وفي اعطاء التعليمات الوقتية التي تدعو إليها حالات الاستعجال بأن يتجنب المستأجر بما يشاء من وسائل فعالة الخوارة أو إيداء الأرواح أو الأضرار بالمتلكات مما قد ينبع عن الأعمال التي يقوم بها المستأجر بمقتضى هذا العقد.

لتصدر هذه التعليمات والأوامر كتابة للدير أو مندوب المستأجر في المنطقة ويعتبر المستأجر مسؤولاً عن تنفيذ تلك الأوامر على أنه لا يترتب على ذلك بائمة حال اغفاء المستأجر من توسيع الضرر الذي قد ينشأ عن تلك الأعمال.

البند التاسع والثلاثون - سلطات المحافظة على الدائم وبغيرها

يكون لدى المستأجر حصة مناسبة في جميع النقلات التي تسكنها الحكومة للحوالات على الأمن والنظام العام لتنفيذ لوائح المفدى العامة والسلطات أو في الأراضي سالم يفرض على المستأجر دفع ضرائب أو عوائد عامة أو خاصة بما في ذلك المدحفات.

لو إذا ثبت من تلك المواجهة أو من ذلك الفحص أن جهازاً به خلل فالمصالحة المناجم والمحاجر أن تكلف المستأجر باصلاح ذلك الجهاز على حسابه في المدة التي تحددها لذلك.

لو إذا لم يقم بذلك كان للصلة أن تقوم باصلاح الجهاز بعرفتها والرجوع على المستأجر بصاريف الإصلاح.

لو إذا أسفر الفحص المشار إليه عن وجود خلل في الجهاز شاء منه خطأ في تقدير كمية البترول فالمصالحة المناجم والمحاجر أن تقرر بعد سماع أقوال المستأجر أن ذلك الخلل كان قائماً منذ ثلاثة أشهر سابقة على اكتشافه أو أن وقوفه يرجع إلى تاريخ آخر شخص حصل في مدى ثلاثة أشهر ويجب تصحيح مقدار الاتساق تبعاً لذلك.

لو إذا رغب المستأجر في تعديل أي جهاز من أجهزة المفاسيس وجب عليه أن يخطر مصالحة المناجم والمحاجر بذلك مقدماً وفي الوقت المناسب لكن يتسنى لهندوها حضور ذلك التعديل.

البند الثالث والعشرون - إعداد الرسومات والحسابات للفحص

يعد المستأجر جميع الرسومات ودفاتر الحسابات الجاري العمل بالحارى العمل فيها تنفيذاً للاشتراطات المدرجة في هذا العقد لفعتمها في جميع الأوقات التي تسمح لذلك بمعرفة مصالحة المناجم والمحاجر والمصالحة المذكورة أن تأخذ صوراً من تلك الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات.

البند الرابع والعشرون - معاونة مندوبى الحكومة

المندوبى الحكومة حق الدخول في المنطقة الصادر في شأنها هذا العقد وفي الحقول وفي مواقع التغليف الموجودة بها والأعمال التابعة لها ولم يلم أن يقوموا بابرا، المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها، ولتحقيق هذا الغرض لم ينتهيوا لآلات وأدوات المستأجر بشرط الالذكون في ذلك خطير أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستأجر ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية.

البند الخامس والعشرون : المدير المختص والمخاطر بتعيينه

فيجب على المستأجر أن يهدى بأدارة العمل المدير ونائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصالحة المناجم والمحاجر باسمهما عند تعيينهما وينهى المدير المذكور أو نائبه في حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستأجر ليهدم فوراً وبإذن جميع العمليات التي تصدر إليه من مصالحة المناجم والمحاجر أو من مندوبيها ملبياً النصوص هذا العقد أو لتصدر من اللوائح الصادرة أو التي تصدر في أي وقت في حالة تغيب المدير عن الموكر الذي تدار منه أعمال المنطقة موافقاً لـ هذا العقد أو المأطر المختلفة في الناحية يجب أن يكون نائبه مقيداً به.

من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم والمحاجر لراجعته قبل البت فيه .

البند الثالث والثلاثون – وجوب تسجيل عقد التنازل .

كل عقد يتضمن التنازل عن أي حق من الحقوق المنوحة للمتأجر بوجوب هذا العقد يجبر تقديمها لمصلحة المناجم والمحاجر لتسجيله بسجلاتها في مدى ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة عليه مقابل دفع مبلغ خمسة جنيهات مصرية رسماً لتسجيل أي عقد أو سند من نوع ما ذكر .

البند الرابع – تجديد عقد اليمار

فذا تبين الوزير عند انتهاء أقصاء أجل هذا العقد أن المستأجر قد قام بكل التزامات الواردة في هذا العقد على أحسن وجه وكان المستأجر قد أخطر الوزير كتابة برغبته في التجديد قبل انتهاء مدة العقد بستة وحدة على الأقل تجدد هذا العقد مدة واحدة لمدة خمسة عشر سنة أخرى بنفس الأحكام والشروط الواردة فيه على أن تكون الآتية ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) .

فما في حالة عدم رغبة المستأجر في تجديد العقد فتبع أحكام البند السابع والثلاثين .

البند الخامس والثلاثون – الممتلكات الموجودة في المنطقة عند انتهاء العقد

فمع عدم الالتفات بأحكام البند ٣٨ (الثامن والثلاثين) من هذا العقد يجب على المستأجر عند انتهاء أجل هذا العقد لاتهام مدته أو لأي سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التي يشملها العقد من الممتلكات المقولبة والتثبتة ما يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون منها مخصوصاً للاستعمال في مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة . ويعين المستأجر مهلة قدرها ستة أشهر يرفع في خلالها من المنطقة كل الممتلكات المقولبة والتثبتة التي لا تلزم للغرض المقدم .

فإذا لم يكن ممكناً الآف تجديد الممتلكات الازمة لاستمرار تشغيل المنطقة تحديداً دقيناً فـن المفهوم أنها تشتمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(١) الآبار ومهمات الانتاج المستعملة فعلاً بما فيها الطلبيات والأذرع والأآباريب والروافع والمحركات والطلبيات الرئيسية والأرجاع ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصوارى وأدوات تنظيف الآبار والتقاط القطع المتخلفة فيها وطلبيات تنظيفها .

(ب) معدات بيع البترول في منطقة هذا العقد بما فيها خطوط التدفق وصهاريج أو مدادات الفياس ومحابس الغاز وعداداته وطلبيات وصهاريج التخزين .

فيعتبر قرار الوزير نهائياً فيما يتعلق بتقدير هذه النفقات وبالجزء الذي يتحمله المستأجر منها وللスクرمه وحدها حق تقرير مازرى لزوم المخاذة من الاجراءات الخاصة بالصحة العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام على إلا يترتب على ذلك أية مسؤولية على الحكومة أزاء المستأجر لای سبب كان

البند الثلاثون – الآثار

كل ما يقع عليه المستأجر من الآثار أثناء العمل يكون ملكاً للحكومة عليه تسليميه في أقرب وقت لمندوب مصلحة التنظيم والمحاجر في منطقة العمل وإلى أن يحصل التسلیم يجب على المستأجر المحافظة عليها والغاية بها

فعلى المستأجر أيضاً أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يغير عليه من المقاير أو التأثيرات الأرضية أو التقوش القديمة أو أطلال المباني أو غيرها من الآثار القديمة مما لا يتمثل قيمتها أو تسليمها في الحال وعلىه في هذه الحالة المخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل المحافظة عليها . بين اخطار مندوب المصلحة عنها وعليه مسند اتباع التعليمات التي يصدرها له المندوب المذكور في هذا الشأن .

البند الخامس والثلاثين – المسئولة

فيتحمل المستأجر وحده كل مسؤولية قبل الغير عن كل ضرر يترتب على أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من التموين بسبب هذه الأعمال .

فالبند الثاني والثلاثون – عدم جواز تنازل المستأجر للغير عن أي حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

فليجوز للمتأجر أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير من أي من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتبع لامكان النظر في اعتقاد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المستأجر قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والاتارة والرسوم المستحقة في مواعيدها المقررة .

(٢) أن يكون قد ثبت لدى مصلحة المناجم والمحاجر أن المساحة المقترن إجارتها أو التنازل عنها تحتوى – على الأقل – على بئر واحدة متعددة للبترول .

(٣) أن يقدم المطلوب الناجير أو التنازل له لصالحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٤) أن يتضمن عقد اليمار أو التنازل النص صراحة على تمام المستأجر من الباطن أو التنازل له عن الإجارة بكلفة الأحكام والشروط الواردة في هذا العقد مع ما يكون قد لحقها من تعديلات أو اضافات ويجب

من هذا العقد وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتيبه الحكومة من الحقوق قبل المستأجر طبقاً للأحكام المقدمة لغاية تاريخ التخل عن كل المباني والآلات والمتلكات الأخرى الموجودة على أى جزء من الأرض الخاضل عنها التخل يراعى في شأنها أحكام البند الخامس والثلاثين من هذا العقد مالم يحصل الاتفاق على ما يخالف ذلك.

لو إذا حدث — في خلال مدة السنة المشار إليها فيها تقدم بقصد التخل عن كل أو جزء من المساحة موضوع هذا العقد — أو في خلال السنوات الثلاث الأخيرة منه في حالة عدم رغبة المستأجر في تجديده طبقاً للبند ٤ (الرابع والثلاثين) أو في خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة التجديد أن رأى المستأجر أو مصلحة الناجم والمحاجر ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الآخر على ذلك فتتم تكاليف مثل هذه التجددات بنسبة المدة الباقيه للعقد أو يجزء التخل عنه إلى المدة المقررة لبقاء الأجهزة أو المعدات المجددة صالحة للعمل.

٤ البند الثامن والثلاثون — مخالفة العقد والحق في النافع

لكون وزير التجارة والصناعة الحق في فسخ العقد بقرار منه في الحالات الآتية :

(١) إذا عجز المستأجر عن دفع الأجرة أو الأئدة ولم يقم بالدفع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الاخطار الكتابي لذلك من مصلحة الناجم والمحاجر

(٢) إذا أراد المستأجر أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق المنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٣) إذا حكم باشهار افلاس المستأجر أو توقيفه عن دفع ديونه .

(٤) إذا كان العقد صادراً إلى شركة وتقدر تصفيتها أو حلها .

(٥) إذا لم ينفذ المستأجر قرار هيئة التحكيم .

(٦) إذا استخرج المستأجر أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك في الأرض المملوكة له أم للحكومة أم للأفراد فيفع الفسخ — بدون إخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المستأجر بموجب نصوص هذا العقد .

لويتر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بالغاء هذا العقد في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمناسبة إعلان المستأجر به إعلاناً صحيحاً .

لويحظر على المستأجر أن ينقل شيئاً من منطقة الاستغلال قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

(ج) المهام الإضافية المستعملة في منطقة هذا العقد مثل أنايبيب المياه والطمبات وأجهزة الاضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونات .

لوجيع المتلكات التي تبقى في منطقة العقد بعد انتهاء مهلة السنة أشهر تصبح ملكاً خالصاً للحكومة بغير مقابل .

أما المباني والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار في تكليف المستأجر ببعضها ونقلها أو تركها في المنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكاً خالصاً للحكومة بغير مقابل .

لوعلاوة على ذلك فإن مصلحة الناجم والمحاجر الحق في مطالبة المستأجر بإزالة المباني والآلات وغيرها التي زرر ووجب إزالتها في الميعاد الذي تحدده لذلك فإن لم يقم المستأجر بإزالتها يصبح للصلاحية الحق في مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفي ببنفقات الإزالة .

لليس لمستأجر خلال السنوات الثلاث الأخيرة لهذا العقد إلا انتدادة أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه في المتلكات المنشورة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة لغير إلا بعد أن يعطي مصلحة الناجم والمحاجر مهلة قدرها نصف وأربعين يوماً لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير . فإذا لم تستعمل المصلحة حقها في الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوماً المذكورة كان لمستأجر الحق المطلق في التصرف في هذه المتلكات .

لطبق أحكام هذه المادة على المتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذي أوشك على الانتهاء دون سواه . وإذا استعملت منطقة العقد كمرتكز لتشغيل هذه مناطق فتسم المتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتحديد مسؤوليتها إلى الحكومة .

٥ البند السادس والثلاثون — التسوية المالية

لظل جميع النصوص الواردة في هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستأجر نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانتهائه أو لأى سبب آخر وذلك حتى تم التسوية النهائية بين الحكومة والمستأجر .

٦ البند السابع والثلاثون — حق التخل عن العقد —

عدم رغبة المستأجر في تجديده

لتجوز لمستأجر في أي وقت أن يتخلى عن حقوقه في المساحة موضوع هذا العقد باخطار كتابي يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذي يريد التخل فيه بستة واحدة على الأقل ويجوز أن يكون هذا التخل أياً من المساحة كلها أو من جزء منها فقط . وفي الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة الناجم والمحاجر مقدماً على شكل ومساحة الجزء المرغوب استيقاؤه ومن ثم يكون المستأجر الحق في تخفيض نسبى للحد الأدنى للأجرة المنصوص عليها في البند الثالث

البند الثالث والأربعون - التسليم

يجب على المستأجر عند انتهاء أجل هذا العقد منوط به النسلم من قبل الحكومة سبب آخر أن يسلم الأرض لأى موظف منوط به النسلم من قبل الحكومة طبقاً للنصوص المدرجة في هذا العقد وذلك بغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار

البند الأربعون - القوة القاهرة

المستأجر غير مسؤول إذا عجز لأسباب قاهرة عن تنفيذ أي نص أو تعهد مما ورد في هذا العقد .

إذا كان تأخير المستأجر في تنفيذ أي شرط من شروط هذا العقد راجعاً إلى أسباب قاهرة، ينحصر مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم تلقي الغرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

لمع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسؤولة باى حال من الأحوال قبل المستأجر عن أي ضرر أو حرمان أو تعطيل أو خسارة تصيبه من جراء وقوع أي حادث من حوادث القرية القاهرة .

البند الخامس والأربعون - التأمين

يجب على المستأجر أن يودع خزانة مصلحة المناجم والمحاجر عند توقيع هذا العقد تأميناً بوازى أجرة سنة واحدة سواء تقدماً أو بأية طريقة أخرى طبقاً للوائح الحكومة المالية المعمول بها ويرد له هذا التأمين عند انتهاء مدة العقد بشرط وفاة المستأجر بجميع الالتزامات الواردة فيه ومراعاة جميع الضم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا يحسب لهذا التأمين ذائمة مصلحة المناجم والمحاجر الحق في مصادرته كلها أو بعضه لغطية كل ماتتحققه الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أي بند من بند هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين فإذا لم يف التأمين المذكور لتفطيره الأضرار الفعلية وجب على المستأجر أداء الفرق .

البند الثاني والأربعون - العمال والموظفوون

باتزم المستأجر باتباع وتنفيذ جميع أحكام القرارات واللوائح الخاصة بالعمال والموظفين الصادرة من الحكومة المصرية والتي تصدر فيها بعد .

البند الثالث والأربعون - المكتب المختار وتبليغ الاخطارات

يجب على المستأجر أن يغذى له مكتبه بالملكية المصرية يصبح إخطاره فيه وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر كتابة عن عنوان المكتب المذكور وعن أي تغيير يحصل في هذا العنوان ولا يختج على المصلحة بهذا التغيير ما لم تخطر به كتابة .

لتعتبر جميع الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد المولى عليه بالعنوان المشار إليه وكل كتاب أرسل بالبريد الموصي عليه يعتبر أنه وصل في المقام المفروض وصوله فيه مالم يثبت خلاف ذلك. فإذا لم يقصد المستأجر في أي وقت مكتبه اختاراً له بالملكية المصرية كما هو موضح آنفاً أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الاخطار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلاناً صحيحاً للمستأجر من تاريخ نشره .

البند الرابع والأربعون - محدث المستأجر

فيقصد المستأجر - المستأجر شخصياً أو من يتنازل له، المتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلاه أو خدمته أو عماله أو التابعين لوكالاته الناشئين عنه رسميًا .

البند الخامس والأربعون - الاختصاص القضائي

هل منازعة أو خلاف قضائي يقع بين الحكومة والمستأجر فيما يتعلق بتفسير أي بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحكם المصري طبقاً للقوانين المصرية .

البند السادس والأربعون

لتعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلًا يرجع إليه في تفسير نصوص وأحكام هذا العقد .

المستأجر

وزير التجارة والصناعة

نراخيص البحث عن البترول

شركة الانجلو أوجيشيان أويفيليدز ليمتد

الم منطقة	الجهة	خط الطول	خطعرض	المسطوح	تاريخ استلام الطلب
لاجيا		٣٢ ٤٥ ١١	٣٢ ٣٢ ٣٢	٢٩ ٢٠ ٣٢ ٢٩ ٢١ ٤٤ ٢٩ ١٢ ٣ ٢٩ ١٠ ٥١	٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠
وردان - تانك		٣٢ ٥٠ ١٢	٣٢ ٣٢ ٣٢	٢٩ ٣١ ٢٢ ٢٩ ٣٢ ٣٤ ٢٩ ٢٢ ٥٣ ٢٩ ٢١ ٤١	٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠
"		٣٢ ٥٠ ٧	٣٢ ٣٢ ٣٢	٢٩ ١٩ ١٢ ٢٩ ٢١ ٢٣ ٢٩ ٦ ١ ٢٩ ١٣ ٥٠	٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠
سدر		٣٢ ٤٦ ٤١	٣٢ ٣٢ ٣٢	٢٩ ٤٦ ١٢ ٢٩ ٤٩ ٣٠ ٢٩ ٤٥ ٦ ٢٩ ٤١ ٤٨	٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠
سينا		٣٢ ٤٣ ١	٣٢ ٣٢ ٣٢	٢٩ ٤٢ ٥٤ ٢٩ ٤٦ ١٢ ٢٩ ٤١ ٤٨ ٢٩ ٣٨ ٣٠	٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠
"		٣٢ ٥١ ٥٣	٣٢ ٣٢ ٣٢	٢٩ ٤١ ٤٨ ٢٩ ٣٧ ٢٤ ٢٩ ٣٨ ٣٠ ٢٩ ٣٤ ٦	٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠
عين موسى		٣٢ ٤٠ ١٣	٣٢ ٣٢ ٣٢	٢٩ ٤٥ ٢٢ ٢٩ ٥١ ٤٢ ٢٩ ٤٩ ٢٤ ٢٩ ٤٣ ٣	٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠
الصحراء الشرقية	خارب صرب	٣٢ ٥٨ ٣٧	٣٢ ٣٣ ٣٣	٢٨ ١٦ ٩ ٢٨ ١٨ ٢٧ ٢٨ ١٢ ٥٥ ٢٨ ١٠ ٣٧	٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠ ٢٠٠٠٠

نوع الطلب	السطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٩٤٨/٨/١٢	٦٥ ك.م	٢٨ ١٠ ١١ ٢٨ ١٢ ١٢ ٢٨ ٧ ٤٦ ٢٨ ٠ ٤٥	٣٣ ٢ ١١ ٣٣ ٥ ٢٦ ٣٣ ٨ ٥٦ ٣٣ ٥ ٤١	شجر	
	١٠٠ ك.م	٢٧ ٢١ ٢٢ ٢٧ ٢٤ ٢٥ ٢٧ ١٩ ٥٥ ٢٧ ١٦ ٥٢	٣٣ ٣٩ ٣٤ ٣٣ ٤٤ ٣٧ ٣٣ ٤٨ ١ ٣٣ ٤٢ ٥٩	الفردة	الصحراء الشرقية
	١٠٠ ك.م	٢٨ ٣٦ ٣٤ ٢٨ ٣٨ ١٤ ٢٨ ٣٠ ٣٠ ٢٨ ٢٨ ٥٠	٣٢ ٤٤ ١٧ ٣٢ ٤٧ ٢٦ ٣٢ ٥٢ ٤٢ ٣٢ ٤٩ ٣٣	طارب . شمال	
	١٠٠ ك.م	٢٨ ١٤ ٣٨ ٢٨ ١٨ ٤٥ ٢٨ ١٥ ١٥ ٢٨ ١١ ٨	٣٣ ٣٠ ٤٦ ٣٣ ٣٤ ٤٥ ٣٣ ٣٩ ٢٤ ٣٣ ٣٥ ٢٥	الطور	
	١٠٠ ك.م	٢٨ ١٥ ١٥ ٢٨ ١٢ ٢٩ ٢٨ ٧ ١٣ ٢٨ ٩ ٥٩	٣٣ ٣٩ ٢٤ ٣٣ ٤٣ ٥ ٣٣ ٢٨ ٣ ٣٣ ٣٤ ٢٢	»	
	١٠٠ ك.م	٢٨ ٣ ٤٣ ٢٨ ٧ ١٣ ٢٨ ١١ ٢٠ ٢٨ ٧ ٥٠	٣٣ ٤٢ ٤٣ ٣٣ ٢٨ ٣ ٣٣ ٤٢ ١ ٣٣ ٤٦ ٤١	»	سينا
	١٠٠ ك.م	٢٩ ٣٥ ٥ ٢٩ ٣٧ ٤٥ ٢٩ ٣١ ٩ ٢٩ ٢٨ ٤٩	٣٢ ٢٥ ٣٨ ٣٢ ٢٨ ١٣ ٣٢ ٤٥ ٣٨ ٣٢ ٤٣ ٣	صدر	
	٨٨,٤٠ ك.م	٢٩ ٤٠ ١٩ ٢٩ ٣٣ ٥٥ ٢٩ ٣١ ٥٥ ٢٩ ٣٨ ١٩	٣٢ ٤٦ ٤ ٣٢ ٥٣ ٣٨ ٣٢ ٥١ ٢٤ ٣٢ ٤٣ ٥٠	»	
	١٢٠ ك.م	٢٨ ٤٧ ٥٥ ٢٨ ٣٠ ١٣ ٢٨ ٢٣ ٥٦ ٢٨ ٤١ ٣٨	٣٢ ٤٩ ١٥ ٣٢ ٥٢ ١٥ ٣٢ ٥٨ ٢٦ ٣٢ ٥٥ ٢٦	طارب	الصحراء الشرقية

نوع الطلب	المسلح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
		° ° °	° °		
١٩٤٨/٨/١٤	ك.م ٨٦,٥٠	٢٧ ٤٥ ١٦ ٢٧ ٤٧ ١١ ٢٧ ٤٠ ٣٣ ٢٧ ٣٨ ٣٨	٣٣ ٢٥ ٥٨ ٣٣ ٢٨ ٧ ٣٣ ٣٥ ٣٣ ٣٣ ٣٣ ٢٤	جسه	الصحراء الشرقية
١٩٤٨/٨/١٤	ك.م ٩٩	٢٧ ٥٣ ٢٠ ٢٧ ٥٤ ٥٢ ٢٧ ٤٦ ٥٩ ٢٧ ٤٥ ٢٧	٣٣ ٤٧ ٨ ٣٣ ٥٠ ٢٢ ٣٣ ٥٥ ٥ ٣٣ ٥١ ٥١	شاج روك	خليج السويس
١٩٤٨/٨/١٧	ك.م ١٠٠	٢٩ ٤٧ ٤٠,٦٢ ٢٩ ٥٤ ٠,٩٨ ٢٩ ٥١ ٤٢,٤١ ٢٩ ٤٥ ٢٢,١٤	٣٢ ٣٧ ٣٦,٠٤ ٣٢ ٤٤ ٥٧,٤٤ ٣٢ ٤٧ ٣٤,٤٦ ٣٢ ٤٠ ١٣,٠٩	راس مسلة	سينا

ثراخيص البحث عن البترول

شركة سوكونى - فاكوم أوبل المساهمة

المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح	تاريخ استلام الطلب
١ - الصحراء الشرقية	خليج السويس شمال رأس ازابارابان	٢٠	٣٣ ٣٢	٤٤ ٥٧	٢٨ ٥٧
		٥٦	٣٦ ٣٢	٥٧ ٥٩	٢٨ ٥٩
		٥٢	٤١ ٣٢	٤٤ ٥٣	٢٨ ٥٣
		١٦	٣٨ ٣٢	٣١ ٥١	٢٨ ٥١
٢ - الصحراء الشرقية	خليج السويس رأس ازابارابان	١٦	٣٨ ٣٢	٣١ ٥١	٢٨ ٥١
		٥٢	٤١ ٣٢	٤٤ ٤٣	٢٨ ٤٣
		٤٨	٤٦ ٣٢	٣٢ ٤٧	٢٨ ٤٧
		١٢	٤٣ ٣٢	١٩ ٤٥	٢٨ ٤٥
٣ - الصحراء الشرقية	خليج السويس غرب رأس رمح	١٦	٣٨ ٢٢	١٥ ٤٢	٢٨ ٤٢
		١٧	٤٢ ٣٢	٤٤ ٤٤	٢٨ ٤٤
		٤١	٤٦ ٣٢	١١ ٣٩	٢٨ ٣٩
		٤٠	٤٢ ٣٢	٤٢ ٣٦	٢٨ ٣٦
٤ - الصحراء الشرقية	خليج السويس رأس رمح	١٧	٤٢ ٣٢	٤٤ ٤٤	٢٨ ٤٤
		١٩	٤٧ ٣٢	٥٠ ٤٧	٢٨ ٤٧
		٥٠	٥٠ ٣٢	٢٤ ٤٣	٢٨ ٤٣
		٤٨	٤٥ ٣٢	١٨ ٤٠	٢٨ ٤٠
٥ - الصحراء الشرقية	خليج السويس جنوب رأس رمح	٤٨	٤٥ ٣٢	١٨ ٤٠	٢٨ ٤٠
		٤٩	٤٩ ٣٢	٤٧ ٤٢	٢٨ ٤٢
		١٣	٥٤ ٣٢	١٤ ٣٧	٢٨ ٣٧
		١٢	٥٠ ٣٢	٤٥ ٣٤	٢٨ ٣٤
٦ - الصحراء الشرقية	خليج السويس جنوب رأس بكر	١٢,٤٩	٥٣ ٣٩,٨٢	٣٢ ٢٢	٢٨ ٢٢
		٢٢,٠٣	٥٦ ٥٠,٥٨	٣٢ ٣٤	٢٨ ٣٤
		٥٨,٥٩	٠١ ٥٥,٥٨	٣٢ ٢٦	٢٨ ٢٦
		٥٠,١٧	٥٨ ٥٩,١١	٣٢ ٢٤	٢٨ ٢٤
٧ - الصحراء الشرقية	غرب رأس خلرب	١٨	٥٤ ٣٢	١١ ٢٠	٢٨ ٢٠
		١٩	٥٩ ٣٢	١٧ ٢٣	٢٨ ٢٣
		٤٩	٠٢ ٣٢	٥١ ١٨	٢٨ ١٨
		٤٨	٥٧ ٣٢	٤٥ ١٥	٢٨ ١٥
٨ - الصحراء الشرقية	خليج السويس رأس شيخر	٥٦	٠٤ ٣٢	٢٤ ١٨	٢٨ ١٨
		٥٦	١٤ ٣٢	٣٠ ١١	٢٨ ١١
		٢٦	١٨ ٣٢	٠٤ ٠٧	٢٨ ٠٧
		٢٦	١٣ ٣٢	٥٨ ٠٣	٢٨ ٠٣

١٩٨٨/٧/٢١

١٠٠

نوع المسطح	الجهة	المنطقة
نوع المسطح	الجهة	المنطقة
١٠٠	خليج السويس جنوب رأس غارب	٩ - الصحراء الشرقية
٢٧ ٥٩ ٥٨	خليج السويس رأس ديب	١٠ - الصحراء الشرقية
٢٨ ٠٢ ٢٧		
٢٧ ٥٦ ٥٤		
٢٧ ٥٤ ٢٥		
٢٧ ٥٤ ٢٥	خليج السويس شمال جلخ الزيت	١١ - الصحراء الشرقية
٢٧ ٥٦ ٥٤		
٢٧ ٥١ ٢١		
٢٧ ٤٨ ٥٢		
٢٧ ٤٨ ٤٦	خليج السويس منطقة الزيت	١٢ - الصحراء الشرقية
٢٧ ٥١ ٢١		
٢٧ ٤٦ ٠٢		
٢٧ ٤٣ ٤٢		
٢٧ ١٤ ٥٦	جزر الحفائن	١٣ - الصحراء الشرقية
٢٧ ١٦ ٤٨		
٢٧ ١٩ ٣٧		
٢٧ ٠٧ ٤٣		
٢٧ ١١ ٧,٠١	دشت أبو منقار	١٤ - البحر الأحمر
٢٧ ١٤ ٩,٠١		
٢٧ ٠٩ ٤١,٠٠		
٢٧ ٠٦ ٣٩,٠٠		
٢٦ ٥٥ ٢٥	رأس أبو سوما	١٥ - الصحراء الشرقية
٢٦ ٥٥ ٢٥		
٢٦ ٥٠ ٠٠		
٢٦ ٥٠ ٠٠		
٢٧ ٥٥ ٢٦	غرب رأس ديب	١٦ - الصحراء الشرقية
٢٧ ٥٧ ٤٦		
٢٧ ٥١ ٢٥		
٢٧ ٤٩ ١٥		
٢٧ ٤٨ ٥٤	غرب خليج الزيت	١٧ - الصحراء الشرقية
٢٧ ٥١ ٥٨		
٢٧ ٤٧ ١١		
٢٧ ٤٤ ٠٧		

١٩٨٨/٧/٣١

المنطقة	الجهة	خط الطول	خطعرض	المسطع كم	تاريخ تقديم طلب
٢٢ - الصحراء الشرقية	غرب الفردقة	٣٣ ٣٨ ٣	٣٣ ٤٠ ٣٤	٢٧ ١٩ ٥٥	١٩٤٨/٧/٢١
٢٣ - سيناء (شمالا)	سبخة البردويل	٣٣ ٤٧ ٢١	٣٣ ٤٤ ٥٠	٢٧ ١٠ ٥٦	١٠٠
٢٤ - سيناء (شمالا)	سبخة البردويل	٣٣ ٢٤ ٢٤	٣٣ ٢٧ ٣١	٢٧ ٠٩ ٢٥	١٠٠
٢٥ - سيناء (شمالية)	شرق العريش	٣٣ ٢٩ ٤٤	٣٣ ٣٦ ٥١	٣١ ٠٣ ١٠	١٠٠
٢٦ - سيناء (شمالية)	شرق العريش	٣٣ ٣٦ ٥١	٣٣ ٣٩ ٣٨	٣١ ٠٨ ٣٨	١٠٠
٢٧ - سيناء (شمالية)	شرق العريش	٣٣ ٥٢ ٥٧	٣٣ ٥٦ ٣٠	٣١ ٠٥ ٣٠,٠٠	١٠٠
٢٨ - سيناء (شمال غرب) ...	جنوب رفح	٣٣ ٥٨ ٣٠	٣٤ ٠٤ ٠٣	٣١ ١٠ ١٧	١٠٠
٢٩ - سيناء (شمال غرب) ...	جنوب خليج الطينة	٣٣ ٠٧ ٣٦	٣٤ ٠٢ ٠٣	٣١ ١٢ ٠٠	١٠٠
٣٠ - سيناء (شمال غرب) ...	جنوب خليج الطينة	٣٣ ٠٢ ٠٣	٣٤ ٠٧ ٤٨	٣١ ٠٧ ١٣	١٠٠
٣١ - سيناء (شمال غرب) ...	جنوب خليج الطينة	٣٣ ١٢ ١٥	٣٤ ١٦ ٤٢	٣١ ١١ ١٠	١٠٠
٣٢ - سيناء (شمال غرب) ...	جنوب خليج الطينة	٣٣ ١٦ ٤٢	٣٤ ١٢ ١٥	٣١ ٠٧ ٢٠	١٠٠
٣٣ - سيناء (شمال غرب) ...	شمال غرب سيناء	٣٢ ٢٩ ٥٨,٢٦	٣٢ ٣٦ ١٥,٠٩	٣١ .. ٢,٩٠	١٠٠
٣٤ - سيناء (شمال غرب) ...	شمال غرب سيناء	٣٢ ٣٦ ١٥,٣٣	٣٢ ٤٢ ٣١,٨٠	٣١ .. ٣,٢٧	١٠٠
٣٥ - سيناء (شمال غرب) ...	شمال غرب سيناء	٣٢ ٣٦ ٥٨,٨٤	٣٢ ٤٢ ٣١,٧٤	٣٠ ٥٤ ٢٨,٦٦	١٠٠
٣٦ - سيناء (شمال غرب) ...	شمال غرب سيناء	٣٢ ٣٦ ٥٨,٨٤	٣٢ ٤٢ ٣١,٧٤	٣٠ ٥٤ ٢٨,٢٥	١٠٠
٣٧ - سيناء (شمال غرب) ...	شمال غرب سيناء	٣٢ ٤٢ ٣١,٨٠	٣٢ ٤٨ ٤٨,٢٧	٣٠ ٥٤ ٣٨,٤٤	١٠٠
٣٨ - سيناء (شمال غرب) ...	شمال غرب سيناء	٣٢ ٤٢ ٣١,٧٩	٣٢ ٤٨ ٤٧,٧٩	٣٠ ٤٩ ١٣,٨٦	١٠٠
٣٩ - سيناء (شمال غرب) ...	شمال غرب سيناء	٣٢ ٤٢ ٣١,٦٨	٣٢ ٤٢ ٣١,٦٨	٣٠ ٤٩ ١٤,١٠	١٠٠

النقطة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح	تاريخ تقديم الطلب	كم
٣١ - سيناء (شمال غرب) ...	جنوب خليج الطينة	٣٢ ٤٨ ٣٠	٣٠ ٥٥ ١٥	٣٠		
		٣٢ ٥٩ ٤٧	٣١ ٠٠ ٠٠	٣١		
		٣٣ ٠١ ١٠	٣٠ ٥٧ ٣٤	٣٠		
		٣٢ ٢٩ ٥٣	٣٠ ٥٢ ٢٩	٣٠		
٣٢ - سيناء (الشمالية)	جنوب خليج الطينة	٣٢ ٣٩ ٢٣,٦٧	٣٠ ٤٦ ٣١,٨٠	٣٠	١٠٠	
		٣٢ ٤٥ ٣٩,٦٠	٣٠ ٤٦ ٣١,٧١	٣٠		
		٣٢ ٤٥ ٣٩,٣٣	٣٠ ٤١ ٧,١١	٣٠		
		٣٢ ٣٩ ٢٣,٧٤	٣٠ ٤١ ٧,١٩	٣٠		
٣٣ - سيناء (شمال غرب) ...	جنوب خليج الطينة	٣٢ ٤٥ ٣٩,٦٠	٣٠ ٤٦ ٣١,٧١	٣٠		
		٣٢ ٥١ ٥٥,٥٣	٣٠ ٤٦ ٢١,٣٢	٣٠		
		٣٢ ٥١ ٥٤,٩١	٣٠ ٤١ ٦,٧٣	٣٠		
		٣٢ ٤٥ ٣٩,٣٣	٣٠ ٤١ ٧,١١	٣٠		
٣٤ - خليج السويس	جنوب وأس مسلة	٣٢ ٣٢ ٢٤,٨٨	٢٩ ٤٧ ٣٩,٧٨	٢٩	١٩٤٨/٧/٢١	
		٣٧ ٤٨,٤٦	٢٩ ٤٩ ٤٩,٦٤	٢٩		
		٣٢ ٤٢ ٥٠,١٩	٢٩ ٤٣ ٣,٧٧	٢٩		
		٣٢ ٤٠ ٢٦,٦١	٢٩ ٤٠ ٥٣,٩١	٢٩		
٣٥ - خليج السويس	رأس سعد	٣٧ ٢٢,١٧	٢٩ ٣٨ ٧,٢٢	٢٩		
		٣٢ ٤٢ ٥٠,١٩	٢٩ ٤٣ ٣,٧٧	٢٩		
		٣٢ ٤٦ ٤,٢٧	٢٩ ٤٠ ٢٠,٢٥	٢٩		
		٣٢ ٤٠ ٣٦,٢٥	٢٩ ٣٥ ٢٣,٧٠	٢٩		
٣٦ - خليج السويس	رأس مطارمة	٣٢ ٤٢ ١٢	٢٩ ٢٨ ١٧	٢٩		
		٣٢ ٤٥ ٥٢	٢٩ ٢٩ ٥٤	٢٩		
		٣٢ ٥٠ ٠٠	٢٩ ٢٢ ٣٨	٢٩		
		٣٢ ٤٦ ٢٠	٢٩ ٢١ ٠١	٢٩		
٤٨ - الصحراء الشرقية	غرب أبو منشار	٣٢ ٤٢ ٤٣	٢٧ ٠٨ ٠٦	٢٧		
		٣٢ ٤٧ ٤٤	٢٧ ١١ ٠٨	٢٧		
		٣٢ ٥١ ٠٧	٢٧ ٠٦ ٣٩	٢٧		
		٣٢ ٤٦ ٠٦	٢٧ ٠٣ ٣٧	٢٧		
٤٩ - الصحراء الشرقية	غرب جبل الزيت	٣٢ ١٣ ٢٦,٠٤	٢٨ ٠٣ ٥٧,٩٠	٢٨	١٩٤٨/٩/٨	
		٣٢ ١٥ ٥٦,٠٠	٢٨ ٠٥ ٣١,٠٠	٢٨		
		٣٢ ٢٢ ٥٥,٥٢	٢٧ ٥٦ ٣٧,٥٧	٢٧		
		٣٢ ٢٠ ٢٥,٥٦	٢٧ ٥٥ ٤,٤٧	٢٧		
٥٠ - الصحراء الشرقية	دشت القبة	٣٢ ٤٦ ٥١,٣١	٢٧ ٠٤ ٥,٣١	٢٧	١٩٤٨/٩/٨	
		٣٢ ٥١ ٥٢,٠٠	٢٧ ٠٧ ٧,٠٠	٢٧		
		٣٢ ٥٥ ١٤,٨١	٢٧ ٠٢ ٣٧,٦٣	٢٧		
		٣٢ ٥٠ ١٤,١٢	٢٦ ٥٩ ٣٥,٩٤	٢٦		

نادي تقديم الطلب	المسطح كم²	خط العرض	خط الطول	المجموعة	المنطقة
١٩٤٨/٩/٨	١٠٠	٢٦ ٥٩ ٣٥,٩٤ ٢٧ ٠٢ ٣٧,٦٣ ٢٦ ٥٨ ٠٨,٣٦ ٢٦ ٥٥ ٠٦,٥٧	٣٣ ٥٠ ٢٤,١٤ ٣٣ ٥٥ ١٤,٨١ ٣٣ ٥٨ ٣٧,٦٢ ٣٣ ٥٣ ٣٦,٩٣	جنوب غرب أبو منشار	٥١ - الصحراء الشرقية
١٩٤٨/٩/٨	١٠٠	٢٨ ٠٥ ٥٤,٣٩ ٢٨ ٠٨ ٢٣,٣٤ ٢٨ ٠٢ ٥١,٢٤ ٢٨ ٠٠ ٢٢,٢٩	٣٣ ٠٥ ٥٦,٣٨ ٣٣ ٠٩ ٥٦,٥٣ ٣٣ ١٤ ١٨,٤٤ ٣٣ ١٠ ١٨,٢٩	غرب رأس شنير	٥٢ - الصحراء الشرقية
١٩٤٨/٩/٨	١٠٠	٢٧ ٢٦ ٢٥,٥٩ ٢٧ ٢٨ ٥٠,٠٠ ٢٧ ٢٣ ١٢,٥٥ ٢٧ ٢٠ ٤٨,١٤	٣٣ ٣٤ ٢١,٤٢ ٣٣ ٢٨ ٢٣,٠٠ ٣٣ ٤٢ ٣٥,٢٩ ٣٣ ٣٨ ٣٢,٧١	الفردة	٥٣ - الصحراء الشرقية
٢٩٨٩/٢/٢	١٠٠	٢٧ ٤١ ١٠,٥٩ ٢٧ ٤٤ ١٤,٢٢ ٢٧ ٣٩ ٢٦,٨٥ ٢٧ ٣٦ ٢٢,٢١	٣٣ ٢٣ ٤٠,٣٨ ٣٣ ٢٧ ٦,٩٤ ٣٣ ٣٢ ٢٩,٢١ ٣٣ ٢٩ ٢,٦٥	جسا	٥٤ - الصحراء الشرقية
٢٩٨٩/٢/٢	١٠٠	٢٧ ٤٥ ٤٩,٥١ ٢٧ ٤٨ ٤٩,٨١ ٢٧ ٣٤ ١٩,٦٠ ٢٧ ٣١ ١٩,٣٠	٣٣ ٢٨ ٠٣,٠٤ ٣٣ ٣٣ ٠٩,٢٧ ٣٣ ٣٦ ٢١,٦٠ ٣٣ ٣١ ٢٨,٣٧	جسا	٥٥ - الصحراء الشرقية
٢٩٨٩/٢/٢	١٠٠	٢٧ ٣١ ٤٦,٣٥ ٢٧ ٣٤ ٤٣,٩٨ ٢٧ ٣٠ ٠٩,٧٢ ٢٧ ٢٧ ١٢,٠٩	٣٣ ٢٢ ١٣,٨٥ ٣٣ ٣٧ ١٢,٥٩ ٣٣ ٤٠ ٣٧,٩٦ ٣٣ ٣٥ ٣٩,٢٢	جسا	٥٦ - الصحراء الشرقية

فراخيص البحث عن البترول
شركة استاندارد أويل أوف إيجيبت

نوع الرخصة	المنطقة	الجهة	خط العلوي	خط المرضي	المسطح	تاريخ استلام الطلب
البحر الأحمر	جزيرة أشرف	...	٣٣-٣٦ ٢٧,١٠	٢٧ ٤٧ ٥٩,٢٣	٢٧ ٤٧ ٥٩,٢٣	١٠٠ ك.م
...	جزيرة جوبيال	...	٣٣-٤٠ ٤,٩٥	٢٧ ٥٠ ٤٩,٢٠	٢٧ ٤٥ ٤٦,٤٤	١٠٠ ك.م
سينا	رأس بدران	...	٣٣-٤٥ ٨,٦٨	٢٧ ٤٢ ٥٣,٦٠	٢٧ ٤٢ ٥٣,٦٠	٩٩,٤٠ ك.م
...	رأس أبو صويره	...	٣٣ ١٠ ٢٨,٦٠	٢٨ ٥١ ١٠,٩٣	٢٨ ٥٩ ١٤,٥٦	١٠٠ ك.م
...	رأس بدران	...	٣٣ ١٥ ٢٣,٧٣	٢٨ ٥٨ ١٥,٤٢	٢٨ ٥٦ ٤٨,٩١	١٠٠ ك.م
...	رأس بدران	...	٣٣ ١١ ٥٠,٧٧	٢٨ ٥٣ ٣٨,٤٨	٢٨ ٥١ ١٢,٩٧	١٠٠ ك.م
...	رأس بدران	...	٣٣ ١٦ ٥٥,٧٤	٢٨ ٥٦ ٣٣,٨٥	٢٨ ٥٣ ٣٨,٤٨	١٠٠ ك.م
...	رأس بدران	...	٣٣ ٠٩ ٢٧,٦٢	٢٨ ٥٥ ٥٣,٧٣	٢٨ ٥٠ ٥٦,٧٧	١٠٠ ك.م
...	رأس بدران	...	٣٣ ١٦ ٢٥,٦٧	٢٨ ٤٧ ٣٨,٥١	٢٨ ٤٤ ٤٢,٦	١٠٠ ك.م
...	رأس بدران	...	٣٣ ١٣ ٥٤,٨٧	٢٨ ٥١ ٤٧,٣٤	٢٨ ٥٢ ٥٩,٩٨	١٠٠ ك.م
...	رأس بدران	...	٣٣ ٠٦ ٥٦,٧١	٢٨ ٤٦ ٥٦,٥	٢٨ ٤٤ ٤٢,٠٦	١٠٠ ك.م
...	رأس بدران	...	٣٣ ١٢ ٢٢,١٦	٢٨ ٣٩ ٤٥,٨٤	٢٨ ٤٤ ٤٢,٦	١٠٠ ك.م
...	رأس بدران	...	٣٣ ٠٣ ١١,٣١	٢٨ ٥٠ ٤٥,٤١	٢٨ ٤٧ ٤٧,٨٧	١٠٠ ك.م
...	رأس أبو صويره	...	٣٣ ٠٩ ١٧,٩٧	٢٨ ٤٤ ٤٢,٠٦	٢٨ ٤٤ ٤٢,٠٦	١٠٠ ك.م
...	رأس أبو صويره	...	٣٣ ٠٩ ٠٤,٤٦	٢٨ ٤٣ ٤٥,٠٢	٢٨ ٤٢ ٤١,٠٤	١٠٠ ك.م
...	رأس أبو صويره	...	٣٣ ١٥ ٠٥,٣٧	٢٨ ٣٩ ٤٩,٦٩	٢٨ ٤٧ ٤٧,٥٠	١٠٠ ك.م
...	رأس أبو صويره	...	٣٣ ٢٠ ٢٦,٢٥	٢٨ ٤٣ ٤٥,٠٢	٢٨ ٤٢ ٤١,٠٤	١٠٠ ك.م
...	راس أبو صويره	...	٣٣ ١٧ ١٠,١٠	٢٨ ٣٩ ٤٩,٦٩	٢٨ ٤٧ ٤٧,٥٠	١٠٠ ك.م

نوع المطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة		
نوع المطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة		
١٠٠ ك.م	٤٢,٤٨	٤١,٤٦	٣٣,١١	٤٩,٣٦	رأس بدران	سينا
	٣٨,٢٣	٣٧,٣٨	٣٣,١٩	٣٨,١٩		
	٣٧,٣٥	٣٦,٣٧	٣٣,١٧	٣٤,١٢		
	٣٦,٣٩	٣٦,٣٩	٣٣,٠٩	٣٥,٣٦		
١٠٠ ك.م	٣٩,٢٨	٢٢,٥٧	٣٣,١٠	١٥,٠١	رأس أبو صويره
	٣٦,٣٦	٣٠,٥٦	٣٣,١٥	٥٣,٦٥		
	٣١,٣١	٥٨,٥٥	٣٣,١٢	٤٨,٢٥		
	٣٥,٣٥	٢٠,٤٢	٣٣,٠٧	٠٩,٧١		
١٠٠ ك.م	٣٦,٣٨	٣٠,٥٦	٣٣,١٥	٥٣,٦٥	رأس بدران
	٣٣,٣٢	٣٨,٣٣	٣٣,٢١	٣١,٩٢		
	٣٦,٣٥	٣٦,٣٥	٣٣,١٨	٢٦,٤٢		
	٣١,٣١	٥٨,٥٥	٣٣,١٢	٤٨,٢٥		
١٠٠ ك.م	٢٨,٢٨	٢٨,٧٥	٣٣,١٩	٢٩,٦٦	رأس أبو صويره
	٣١,٣٦	٤١,٣٦	٣٣,٢٢	٥٦,٥٧		
	٢٣,٥٠	٢٣,٥٠	٣٣,٢٦	٣٩,٩٦		
	١٠,٩٦	١٠,٩٦	٣٣,٢٣	١٣,٣٧		
١٠٠ ك.م	٤٠,٤٩	١٩,٠٠	٣٢,١٦	٥٥,٠٠	عين حنة	الصحراء الشرقية
	٣٢,٩١	٣٢,٩١	٣٢,٢١	٤٨,٢٠		
	٥٣,٤٩	٥٣,٤٩	٣٢,٢٠	٢٥,٥٥		
	٣٩,٥٢	٣٩,٥٢	٣٢,١٠	٣٢,٦٦		
١٠٠ ك.م	٤٩,٤٩	٣٢,٩١	٣٢,٢١	٤٨,٢٠	
	٤٦,٦٢	٤٦,٦٢	٣٢,٢٦	٤١,٣٢		
	٠٧,٢٨	٠٧,٢٨	٣٢,٢٥	١٨,٣٥		
	٥٣,٤٩	٥٣,٤٩	٣٢,٢٠	٢٥,٥٥		
١٠٠ ك.م	٤٣,٤٣	٢٩,٦٥	٣٢,١٦	٣٥,٦٤		»
	٤٨,٥٢	٤٨,٥٢	٣٢,٢٠	٥٧,٠٢		
	٢١,١١	٢١,١١	٣٢,١٩	٢٤,٦٥		
	٠٢,٢٢	٠٢,٢٢	٣٢,١٠	٠٣,٥٦		
١٠٠ ك.م	٤٢,٤٢	٤٨,٥٢	٣٢,٢٠	٥٧,٠٣		»
	٠٧,٢١	٠٧,٢١	٣٢,٢٥	١٨,٣٥		
	٣٩,٩٨	٣٩,٩٨	٣٢,٢٣	٤٥,٦٧		
	٢١,١٧	٢١,١٧	٣٢,١٩	٢٤,٦٥		
١٠٠ ك.م	٣١,٣١	٠١,٦٩	٣٢,١٩	٣٠,١٥	الفسطرية	سينا
	٠٢,٢٩	٠٢,٢٩	٣٢,٢٣	٤١,٤٠		
	٥٥,٣٤	٥٥,٣٤	٣٢,٢٣	٤٢,٨٠		
	٥٤,٧٣	٥٤,٧٣	٣٢,١٩	٣١,٥٨		

نوع الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الاجماعية	المنطقة	
		° - "	° -			
٤٨/٨	ك.م ١٠٠	٣١ ٠٢ ٤٤,٦٠ ٣١ ٠٢ ٤٥,٢٢ ٣٠ ٥٧ ٢٠,٦٢ ٣٠ ٥٧ ١٩,٩٧	٣٢ ٢٣ ٤٠,٩٤ ٣٢ ٢٣ ٥٧,٩٨ ٣٢ ٢٣ ٥٨,٥٦ ٣٢ ٢٣ ٤١,٨٦		القطارة	سينا
٤٨/٨	ك.م ١٠٠	٣٠ ٥٧ ١٩,٩٧ ٣٠ ٥٧ ٢٠,٦٢ ٣٠ ٥١ ٥٦,٠٠ ٣٠ ٥١ ٥٥,٣٤	٣٢ ٢٣ ٤١,٨٦ ٣٢ ٢٣ ٥٨,٥٤ ٣٢ ٢٣ ٥٩,١٣ ٣٢ ٢٣ ٤٢,٨٠		"	"
٤٨/٨	ك.م ١٠٠	٣١ ٠٢ ٤٥,٢٢ ٣١ ٠٢ ٤٥,٦٠ ٣١ ٠٠ ٠٣,٣٢ ٣١ ٠٠ ٠٢,٩٣	٣٢ ٢٣ ٥٧,٩٨ ٣٢ ٢٣ ٣٢,٠١ ٣٢ ٤٢ ٣١,٩٣ ٣٢ ٢٣ ٥٨,٢٦		"	"
٤٨/٨	ك.م ١٠٠	٣١ ٠٠ ٠٣,٢٧ ٣١ ٠٠ ٠٣,٣٠ ٣٠ ٥٤ ٣٨,٧٠ ٣٠ ٤٤ ٣٨,٦٦	٣٢ ٣٦ ١٥,١٠ ٣٢ ٤٢ ٣١,٩٣ ٣٢ ٤٢ ٣,٩٠ ٣٢ ٣٦ ١٥,٣٢		"	"
٤٨/٧/٢٥	ك.م ١٠٠	٢٩ ٢٨ ٥٢,١٤ ٢٩ ٣٠ ٢١,٩٢ ٢٩ ٢٢ ٣٧,٠٣ ٢٩ ٢١ ٠٧,٣٥	٣٢ ٥٥ ٠٥,٠٣ ٣٢ ٥٨ ٣١,٣٦ ٣٢ ٠٢ ٥٥,١٦ ٣٢ ٥٩ ٢٩,٠٧	طارمة		"
٤٨/٨/٣١	ك.م ٦٩,٧٥	٢٩ ٤١ ٥٥,٢٤ ٢٩ ٤٣ ٥١,٨١ ٢٩ ٣٨ ٣٦,٤٧ ٢٩ ٣٦ ٤٠,٠١	٣٢ ٥١ ٤٦,٣٨ ٣٢ ٥٣ ٥٥,٦٨ ٣٢ ٠٠ ٠٧,٩٣ ٣٢ ٥٧ ٥٨,٥٧	سدر		"
٤٨/٨/٣١	ك.م ١٠٠	٢٨ ٤٧ ٤٥,٦٤ ٢٨ ٤٩ ٥٩,٢٣ ٢٨ ٤٣ ٤٧,١٢ ٢٨ ٤١ ٢٣,٩٦	٣٢ ١٢ ١٣,١٢ ٣٢ ٣٥ ٤٨,٥٤ ٣٢ ٤٠ ٤٤,٩٦ ٣٢ ٣٧ ٠٩,٣٨	راس رواجع		الصحراء الشرقية
٤٨/٨/٣١	ك.م ٩٧	٢٧ ٥٢ ١٢,٧٦ ٢٧ ٤٦ ٢٩,٠٨ ٢٧ ٤٢ ٣٤,٢٢ ٢٧ ٣٨ ٥٨,٠٢	٣٢ ٣٣ ٢٢,٦٢ ٣٢ ٤١ ٥٤,٦ ٣٢ ٤١ ٥١,٣٢ ٣٢ ٣٧ ١٨,٣٦	جزائر جوبال		البحر الأحمر
٤٨/٨/٣١	ك.م ١٠٠	٢٧ ٣٨ ٥٨,٠٢ ٢٧ ٤٢ ٣٤,٢٢ ٢٧ ٣٨ ٣٢,٠٠ ٢٧ ٣٤ ٥,٩٣	٣٢ ٣٧ ١٨,٣٦ ٣٢ ٤١ ٥٠,٣٢ ٣٢ ٤٥ ٥٣,٠٠ ٣٢ ٤١ ٢١,١١	"		"

نارخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
٤٨/٨/٣١	١ ك.م	٣١ ٠٨ ٠٨,٦٤ ٣١ ٠٨ ٠٩,٢٣ ٣١ ٠٠ ٠٢,٢٩ ٣١ ٠٠ ٠١,٦٩	٣٢ ١٩ ٢٨,٤٦ ٣٢ ٢٣ ٤٠,٠٢ ٣٢ ٢٣ ٤١,٤٠ ٣٢ ١٩ ٣٠,١٥	القططرة	سينا
٤٨/٨/٣١	٩ ك.م	٣١ ٠٢ ٤٥,٦٠ ٣١ ٠٢ ٤٥,٤٧ ٣٠ ٥٤ ٣٨,٥٨ ٣٠ ٥٤ ٣٨,٧٠	٣٢ ٤٢ ٣٢ ٤٦ ٣٢ ٤٦ ١٨,٢٠ ٣٢ ٤٦ ١٧,٦٨ ٣٢ ٤٢ ٣١,٩٠	"	»
٤٨/٨/٣١	١٠ ك.م	٢٨ ٣٤ ٣٣,٠٦ ٢٨ ٣٩ ٠٦,٩٦ ٢٨ ٣٦ ٠٦,٠٧ ٢٨ ٣١ ٣٢,٢٩	٣٢ ٤٩ ٥٨,٧٤ ٣٢ ٥٧ ٢١,٧٩ ٣٢ ٥٩ ٤٠,١٥ ٣٢ ٥٢ ٢٢,٣١	غارب	الصحراء الشرقية
٤٨/٨/٣١	١٠ ك.م	٢٨ ١٨ ٣٢,٣٢ ٢٨ ٢٠ ٠٨,٧٠ ٢٨ ١١ ٣٠,٠٠ ٢٨ ٠٩ ٥٤,٧٤	٣٣ ٠٥ ٣٢,٢٢ ٣٣ ٠٨ ٠٦,٠٧ ٣٣ ١٤ ٥٥,٩٩ ٣٣ ١٢ ٢٢,٢٧	"	»
٤٨/٩/٤	٢٥ ك.م	٢٨ ٢٧ ٤٨,٥٨ ٢٨ ٢٨ ٤٨,٥٦ ٢٨ ٢٦ ١٧,٧٧ ٢٨ ٢٥ ١٧,٧٦	٣٣ ١٦ ٣٠,٠٦ ٣٣ ١٩ ٢٠,٧٣ ٣٣ ٢٠ ٢٨,٥٨ ٣٣ ١٧ ٣٧,٩٥	أبودرية	سينا
٤٨/٩/٢٠	١٠٠ ك.م	٣٠ ٤١ ٠٦,٤٤ ٣٠ ٤١ ٠٧,١٩ ٣٠ ٣٨ ٢٣,٢٦ ٣٠ ٣٨ ٢٢,٤٩	٣٢ ٢٦ ٥٤,٣٩ ٣٢ ٣٩ ٢٣,٧٤ ٣٢ ٣٩ ٢٣,٧٩ ٣٢ ٢٦ ٥٤,٧٩	شمال شرق بحيرة القماح	»
٤٨/١١/٤	١٠٠ ك.م	٢٧ ٣٤ ٥٥,٩٣ ٢٧ ٣٨ ٣٢,٠٠ ٢٧ ٣٤ ٢٩,٧٨ ٢٧ ٣٠ ٥٣,٧٤	٣٣ ٤١ ٢١,١١ ٣٣ ٤٥ ٥٣,٠٠ ٣٣ ٤٩ ٥٥,٤٠ ٣٣ ٤٥ ٢٢,٥٤	الطويلة	البحر الأحمر
٤٨/١١/٤	١٠٠ ك.م	٣٠ ٥١ ٥٥,٠٢ ٣٠ ٥١ ٥٥,٤٥ ٣٠ ٤١ ٠٦,١٧ ٣٠ ٤١ ٠٥,٧٣	٣٢ ٢١ ٢٧,٥٧ ٣٢ ٢٤ ٣٤,٧٢ ٣٢ ٢٤ ٣٦,٥٣ ٣٢ ٢١ ٢٨,٧٣	القططرة	سينا
٤٨/١١/٤	١٠٠ ك.م	٣٠ ٥١ ٥٥,٤٥ ٣٠ ٥١ ٥٦,٠٠	٣٢ ٢٤ ٣٤,٧٢ ٣٢ ٢٩ ٥٩,١٣	"	»

نارنجاستلام الطلب	المقطع	خط العرض	خط الطول	الجهة	المتعلقة
٤٨/١١/٤	١٠٠ ك.م	٣٠ ٥١ ٥٦,٠٠ ٣٠ ٥١ ٥٦,٤٠ ٣٠ ٤٩ ١٤,١٠ ٣٠ ٤٩ ١٣,٦٨	٣٢ ٢٩ ٥٩,١٣ ٣٢ ٤٢ ٣١,٧٤ ٣٢ ٤٢ ٣١,٦٨ ٣٢ ٢٩ ٥٩,٤٢	القطارة	سينا
٤٨/١١/٤	١٠٠ ك.م	٣٠ ٤٩ ١٣,٦٨ ٣٠ ٤٩ ١٤,١١ ٣٠ ٤٥ ٣٧,٩٢ ٣٠ ٤٥ ٣٧,٤٨	٣٢ ٢٩ ٥٩,٤٢ ٣٢ ٣٩ ٢٣,٦٢ ٣٢ ٣٩ ٢٣,٦٨ ٣٢ ٢٩ ٥٩,٨٣	» »
٣٨/١١/٤	٩٨,٤ ك.م	٣٠ ٤٥ ٣٧,٦٣ ٣٠ ٤٥ ٣٧,٩٢ ٣٠ ٤١ ٠٧,١٩ ٣٠ ٤١ ٠٦,٨٩	٣٢ ٣١ ٥٩,٧٤ ٣٢ ٣٩ ٢٣,٦٨ ٣٢ ٣٩ ٢٣,٧٤ ٣٢ ٣٢ ٣٢ ٠٠,١٥	» »
٤٨/١١/٤	١٠٠ ك.م	٢٧ ٣٧ ٢٨,٩٠ ٢٧ ٣٩ ٢٧,٠٧ ٢٧ ٣١ ٢٢,٨١ ٢٧ ٢٩ ٢٦,٧٤	٣٢ ٣٤ ٣٣,٣٤ ٣٢ ٣٦ ٤٩,٢١ ٣٢ ٤٤ ٥٤,٤٢ ٣٢ ٤٢ ٣٨,٦٤	جزائر جو بال	البحر الأحمر
٤٨/١١/٢٤	١٠٠ ك.م	٣٠ ٤١ ٠٥,٠٦ ٣٠ ٤١ ٠٥,٦٠ ٣٠ ٣٠ ٢٤,٤٠ ٣٠ ٣٠ ٢٣,٨٦	٣٢ ١٧ ٢٥,٣١ ٣٢ ٢٠ ٣٥,٠١ ٣٢ ٢٠ ٣٧,٢٧ ٣٢ ١٧ ٢٧,٩٢	السويس الاممائية	١٦٢ السويس
٤٨/١١/٢٤	١٠٠ ك.م	٣٠ ٤١ ٠٥,٦٠ ٣٠ ٤١ ٠٦,٠٦ ٣٠ ٣٠ ٢٤,٨٧ ٣٠ ٣٠ ٢٤,٤٠	٣٢ ٢٠ ٣٥,٠١ ٣٢ ٢٣ ٤٤,٧٠ ٣٢ ٢٣ ٤٦,٦٢ ٣٢ ٢٠ ٣٧,٢٧	» »
٤٨/١١/٢٤	١٠٠ ك.م	٣٠ ٤١ ٠٦,٠٦ ٣٠ ٤١ ٠٦,٤٤ ٣٠ ٣٠ ٢٥,٢٦ ٣٠ ٣٠ ٢٤,٨٧	٣٢ ٢٣ ٤٤,٧٠ ٣٢ ٢٦ ٥٤,٣٩ ٣٢ ٢٦ ٥٥,٩٦ ٣٢ ٢٣ ٤٦,٦٢	» »
٤٨/١١/٢٤	٩٦,٣ ك.م	٣٠ ٣٨ ٢٢,٤٩ ٣٠ ٣٨ ٢٢,٨٩ ٣٠ ٣٠ ٢٥,٦٦ ٣٠ ٣٠ ٢٥,٢٦	٣٢ ٢٦ ٥٤,٧٩ ٣٢ ٣١ ٠٠,٧١ ٣٢ ٣١ ٠١,٥٥ ٣٢ ٢٦ ٥٥,٩٦	» »
٤٨/١١/٢٤	١٠٠ ك.م	٣٠ ٣٨ ٢٢,٨٩ ٣٠ ٣٨ ٢٣,١٤ ٣٠ ٣٠ ٢٥,٩٣ ٣٠ ٣٠ ٢٥,٦٦	٣٢ ٣١ ٠٠,٧١ ٣٢ ٣٥ ١٦,٠٠ ٣٢ ٣٥ ١٦,٤٩ ٣٢ ٣١ ٠١,٥٥	» »

نوع الطلب	المطبخ	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٩٤٨/١١/٢٤	ك.م ٩٧	٣٠ ٣٨ ٢٣,١٤ ٣٢ ٣٥ ١٦,٠٠ ٣٠ ٣٨ ٢٣,٢٦ ٣٢ ٣٩ ٢٣,٧٩ ٣٠ ٣٠ ٢٣,٠٦ ٣٢ ٣٩ ٢٣,٩٤ ٣٠ ٣٠ ٢٥,٩٣ ٣٢ ٣٥ ١٦,٤٩	٠ ٠ " " " "	السويس - الإسماعيلية	فالسويس
١٩٤٨/١١/٢٤	ك.م ١٠٠	٣٠ ٤١ ٠٧,١٩ ٣٢ ٣٩ ٢٣,٧٤ ٣٠ ٤١ ٠٧,١٩ ٣٢ ٤٢ ٣٣,٤١ ٣٠ ٣٠ ٢٦,٠٧ ٣٢ ٤٢ ٣٣,٢٦ ٣٠ ٣٠ ٢٦,٠٦ ٣٢ ٣٩ ٢٣,٩٤	» »	» »	
١٩٤٨/١١/٢٤	ك.م ١٠٠	٣٠ ٤١ ٠٧,١٩ ٣٢ ٤٢ ٣٣,٤١ ٣٠ ٤١ ٠٧,١١ ٣٢ ٤٥ ٤٣,٠٨ ٣٠ ٣٠ ٢٦,٠١ ٣٢ ٤٥ ٤٢,٥٩ ٣٠ ٣٠ ٢٦,٠٧ ٣٢ ٤٢ ٣٢,٢٦	» »	» »	
١٩٤٨/١١/٢٤	ك.م ٨٩,٢٥	٣٠ ٣٤ ٢٥,٧٨ ٣٢ ١٠ ٠٠,٤٥ ٣٠ ٣٤ ٢٧,٣٥ ٣٢ ١٧ ٢٦,٩٣ ٣٠ ٣٠ ٢٣,٨٦ ٣٢ ١٧ ٢٧,٩٢ ٣٠ ٣٠ ٢٢,٢٨ ٣٢ ١٠ ٠١,٧٢	» »	» »	
١٩٤٨/١١/٢٤	ك.م	٣٠ ٣٠ ٢٢,٥٧ ٣٢ ١١ ١٦,٣٤ ٣٠ ٣٠ ٢٣,٤٧ ٣٢ ١٥ ٢٦,٠٦ ٣٠ ٢٢ ١٦,٤٦ ٣٢ ١٥ ٢٨,٢٤ ١٠ ٢٢ ١٥,٥٦ ٣٢ ١١ ١٨,٨٦	» »	» »	
١٩٤٨/١١/٢٤	ك.م ١٠٠	٣٠ ٣٠ ٢٣,٤٧ ٣٢ ١٥ ٢٦,٠٦ ٣٠ ٣٠ ٢٤,٠٦ ٣٢ ١٨ ٢٣,٥٤ ٣٠ ١٩ ٢٤,٧٩ ٣٢ ١٨ ٣٦,١٠ ٣٠ ١٩ ٢٤,١٣ ٣٢ ١٥ ٢٨,٩٦	» »	» »	
١٩٤٨/١١/٢٤	ك.م ١٠٠	٣٠ ٣٠ ٢٤,٠٦ ٣٢ ١٨ ٢٣,٥٤ ٣٠ ٣٠ ٢٤,٥٧ ٣٢ ٢١ ٤١,٠١ ٣٠ ١٩ ٢٥,٢٥ ٣٢ ٢١ ٤٣,٢٣ ٣٠ ١٩ ٢٤,٧٩ ٣٢ ١٨ ٣٦,١٠	» »	» »	
١٩٤٨/١١/٢٤	ك.م ١٠٠	٣٠ ٣٠ ٢٤,٥٧ ٣٢ ٢١ ٤١,٠١ ٣٠ ٣٠ ٢٥,٠١ ٣٢ ٢٤ ٤٨,٤٨ ٣٠ ١٩ ٢٥,٧٩ ٣٢ ٢٤ ٥٠,٤١ ٣٠ ١٩ ٢٥,٢٥ ٣٢ ٢١ ٤٣,٢٣	» »	» »	
١٩٤٨/١١/٢٤	ك.م ١٠٠	٣٠ ٣٠ ٢٥,٠١ ٣٢ ٢٤ ٤٨,٤٨ ٣٠ ٣٠ ٢٥,٣٧ ٣٢ ٢٧ ٥٥,٩٥ ٣٠ ١٩ ٢٦,٠٧ ٣٢ ٢٧ ٥٧,٤٨ ٣٠ ١٩ ٢٥,٧٩ ٣٢ ٢٤ ٥٠,٤١	» »	» »	

المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المطبع	تاريخ استلام الطلب
قناة السويس	السويس - الاسماعيلية	٥٥,٩٥	٢٧ ٣٢	٢٥,٣٧	٢٠ ٣٠ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٠٣,٤٢	٣١ ٣٢	٢٥,٦٦	٢٠ ٣٠ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٠٤,٦٠	٣١ ٣٢	٣٦,٣٧	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٥٧,٤٨	٢٧ ٣٢	٣٦,٠٧	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٠٣,٤٢	٣١ ٣٤	٢٥,٦٦	٢٠ ٣٠ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	١٠,٨٨	٣٤ ٣٢	٢٥,٨٧	٢٠ ٣٠ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	١١,٧٢	٣٤ ٣٢	٣٦,٥٩	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٠٤,٦٠	٣١ ٣٢	٣٦,٣٧	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	١٠,٨٨	٣٤ ٣٢	٢٥,٨٧	٢٠ ٣٠ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	١٨,٣٤	٣٧ ٣٢	٢٦,٠١	٢٠ ٣٠ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	١٨,٨٣	٣٧ ٣٢	٣٦,٧٤	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	١١,٧٢	٣٤ ٣٢	٣٦,٥٩	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	١٨,٣٤	٣٧ ٣٢	٢٦,٠١	٢٠ ٣٠ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٢٥,٨٠	٤٠ ٣٢	٢٦,٠٧	٢٠ ٣٠ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٢٥,٩٥	٤٠ ٣٢	٣٦,٨٢	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	١٨,٨٣	٣٧ ٣٢	٣٦,٧٤	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٢٥,٨٠	٤٠ ٣٢	٢٦,٠٧	٢٠ ٣٠ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٢٣,٢٥	٤٣ ٣٢	٢٦,٠٦	٢٠ ٣٠ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٢٣,٠٥	٤٣ ٣٢	٣٦,٨٢	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٢٥,٩٥	٤٠ ٣٢	٣٦,٨٢	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٢٣,٢٥	٤٣ ٣٢	٢٦,٠٦	٢٠ ٣٠ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٤٠,٧٠	٤٦ ٣٢	٢٥,٩٧	٢٠ ٣٠ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٤٠,١٦	٤٦ ٣٢	٣٦,٧٤	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٢٣,٠٥	٤٣ ٣٢	٣٦,٨٢	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٢٥,٧٤	١٧ ٣٢	٣٦,٥١	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٠١,٠٧	٢٣ ٣٢	٣٥,٤٤	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٠٢,٢٥	٢٣ ٣٢	٣٣,٤٦	٢٠ ١٣ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٢٧,٢٦	١٧ ٣٢	٣٢,٤٩	٢٠ ١٣ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٠١,٠٧	٤٣ ٣٢	٣٥,٤٤	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٣٣,٤٠	٢٨ ٣٢	٣٦,١٤	٢٠ ١٩ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٣٧,٢٤	٢٨ ٣٢	٣٤,١٢	٢٠ ١٣ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٠٢,٢٥	٢٣ ٣٢	٣٣,٤٦	٢٠ ١٣ ١٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٣٦,٤٠	٢٨ ٣٢	٣٦,١٦	٢٠ ١٩ ٩٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	١١,٧٢	٣٤ ٣٢	٣٦,٥٩	٢٠ ١٩ ٩٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	١٢,٢١	٣٤ ٣٢	٣٤,٦١	٢٠ ١٣ ٩٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤
" " "	"	٣٧,٢٤	٢٨ ٣٢	٣٤,١٤	٢٠ ١٣ ٩٠٠ ك.م ١٩٤٨/١١/٢٤

نارجع أسلام الطلب	المطبع	خط العرض	خط الطول	البلدة	المنطقة	
		° ° °	° ° °			
٩٨/١١/٢٤	١٠٠ ك.م	٣٠ ١٩ ٣٦,٥٩ ٣٠ ١٩ ٣٦,٧٤ ٣٠ ١٦ ٥٤,٤٣ ٣٠ ١٦ ٥٤,٢٧	٣٢ ٣٤ ١١,٧٢ ٣٢ ٤٦ ٤٠,١٦ ٣٢ ٤٦ ٤٠,٠٤ ٣٢ ٣٤ ١١,٩٤	السويس - الاستماعية	قناة السويس	
	١٠٠ ك.م	٣٠ ١٦ ٥٤,٢٧ ٣٠ ١٦ ٥٤,٤٨ ٣٠ ١٠ ٠٨,٦٨ ٣٠ ١٠ ٠٨,٤٦	٣٢ ٣٤ ١١,٩٤ ٣٢ ٣٩ ١١,١٩ ٣٢ ٣٩ ١١,٤٠ ٣٢ ٣٤ ١٢,٤٩	» » »	
	١٠٠ ك.م	٣٠ ١٦ ٥٤,٤٨ ٣٠ ١٦ ٥٤,٥٠ ٣٠ ١٠ ٠٨,٧١ ٣٠ ١٠ ٠٨,٦٨	٣٢ ٣٩ ١١,١٩ ٣٢ ٤٤ ١٠,٤٢ ٣٢ ٤٤ ١٠,٢٩ ٣٢ ٣٩ ١١,٤٠	» » »	
	١٠٠ ك.م	٣٠ ١٦ ٥٤,٥٠ ٣٠ ١٦ ٥٤,٣٢ ٣٠ ١٠ ٠٨,٥٥ ٣٠ ١٠ ٠٨,٧١	٣٢ ٤٤ ١٠,٤٢ ٣٢ ٤٩ ٠٩,٦٥ ٣٢ ٤٩ ٠٩,١٨ ٣٢ ٤٤ ١٠,٢٩	» » »	
	١٠٠ ك.م	٣٠ ١٣ ٣٣,٢٩ ٣٠ ١٣ ٢٤,٥٩ ٣٠ ١٠ ٤٣,٨٢ ٣٠ ١٠ ٤٢,٥١	٣٢ ٢٢ ٠٣,١٨ ٣٢ ٣٣ ٥٣,٥٢ ٣٢ ٣٣ ٥٣,٧٦ ٣٢ ٢٢ ٠٣,٧٦	» » »	
	١٠٠ ك.م	٣٠ ١٠ ٠٨,٤٦ ٣٠ ١٠ ٠٨,٧١ ٣٠ ٠٤ ٥٧,٠٥ ٣٠ ٠٤ ٥٦,٧٩	٣٢ ٣٤ ١٢,٤٩ ٣٢ ٤٠ ٣٩,٢٠ ٣٢ ٤٠ ٣٩,٣٢ ٣٢ ٣٤ ١٢,٩٥	» » »	
	١٠٠ ك.م	٣٠ ١٠ ٠٨,٧١ ٣٠ ١٠ ٠٨,٦٤ ٣٠ ٠٤ ٥٧,٠٠ ٣٠ ٠٤ ٥٧,٠٥	٣٢ ٤٠ ٣٩,٢٠ ٣٢ ٤٧ ٠٥,٨٩ ٣٢ ٤٧ ٠٥,٦٧ ٣٢ ٤٠ ٣٩,٣٢	» » »	
	٩٨/٢	١٠٠ ك.م	٣٠ ١٠ ٠٨,٦٤ ٣٠ ١٠ ٠٨,٤٧ ٣٠ .. ٤٦,٨٧ ٣٠ .. ٤٧,٠٣	٣٢ ٤٧ ٠٥,٨٩ ٣٢ ٥٠ ٣٨,٨٥ ٣٢ ٥٠ ٣٨,١١ ٣٢ ٤٧ ٠٥,٤٩	» » »
	٩٨/٢	١٠٠ ك.م	٣٠ ١٠ ٤٢,٨٤ ٣٠ ١٠ ٤٣,٨٢ ٣٠ ٠٧ ١٠,٥٢ ٣٠ ٠٧ ٠٩,٥٦	٣٢ ٢٤ ٢٥,٧٦ ٣٢ ٣٢ ٥٣,٧٦ ٣٢ ٣٢ ٥٤,٠٨ ٣٢ ٢٤ ٢٦,٤٢	» » »

المنطقة	البلدية	خط الطول	خط العرض	المسطح	تاريخ استلام الطب
قناة السويس	الاسماجية	٢٩,٠٢	٤١,١١	٢٢ ٢١	٣٠ .٠٧ ٠٩,١١
»		٥٥,٩٤	١٠,٥٣	٢٢ ٣٣	٣٠ .٠٧ ١٠,٥٣
»		٥٦,١٩	٢٨,١٧	٢٢ ٣٣	٣٠ .٠٤ ٢٨,١٧
»		٢٩,٦٠	٢٦,٧٧	٢٢ ٢١	٣٠ .٠٤ ٢٦,٧٧
»		٣٩,٠٨	٥٦,٨١	٢٢ ٣٤	٣٠ .٠٤ ٥٦,٨١
»		٠٥,٦٧	٥٧,٠٠	٢٢ ٤٧	٣٠ .٠٤ ٥٧,٠٠
»		٠٥,٥٥	١٤,٦٨	٣٢ ٤٧	٣٠ .٠٢ ١٤,٦٨
»		٣٩,٣٠	١٤,٤٨	٢٢ ٣٤	٣٠ .٠٢ ١٤,٤٨
»		٣٥,٢٠	٢٦,٧٨	٢٢ ٢١	٣٠ .٠٤ ٢٦,٧٨
»		٠١,٧٩	٢٨,٢٠	٢٢ ٣٤	٣٠ .٠٤ ٢٨,٢٠
»		٠٢,٠٣	٤٥,٨٧	٢٢ ٣٤	٣٠ .٠١ ٤٥,٨٧
»		٣٥,٧٨	٤٤,٤٤	٢٢ ٢١	٣٠ .٠١ ٤٤,٤٤
»		٥٦,٣٠	٤٤,٥٠	٢٢ ٢١	٣٠ .٠١ ٤٤,٥٠
»		٢٢,٥٥	٤٥,٩٠	٢٢ ٣٤	٣٠ .٠١ ٤٥,٩٠
»		٢٢,٧٨	٠٣,٥٧	٢٢ ٣٤	٢٩ ٥٩ ٠٣,٥٧
»		٥٦,٨٨	٠٢,١٩	٢٢ ٢١	٢٩ ٥٩ ٠٢,١٩
»		٥٩,٨٢	١٤,٥١	٢٢ ٣٤	٣٠ .٠٢ ١٤,٥١
»		٠٥,٥٥	١٤,٦٨	٢٢ ٤٧	٣٠ .٠٢ ١٤,٦٨
»		٠٥,٤٤	٢٩,١٢	٢٢ ٤٧	٢٩ ٥٩ ٢٩,١٢
»		٠٠,٠٤	٢٨,٩٢	٢٢ ٣٥	٢٩ ٥٩ ٢٨,٩٢
»		٠٥,٤٩	٤٧,٠٣	٢٢ ٤٧	٣٠ .. ٤٧,٠٣
»		٠٢,٩٠	٤٦,٨٤	٢٢ ٥٢	٣٠ .. ٤٦,٨٤
»		٠٢,٣١	٠١,٠٠	٢٢ ٥٢	٢٩ ٥٤ ٠١,٠٠
»		٠٥,٣٣	٠١,٢٢	٢٢ ٤٧	٢٩ ٥٤ ٠١,٢٢
»		٠٧,٥٠	٢٨,٩٤	٢٢ ٣٥	٢٩ ٥٩ ٢٨,٩٤
»		٠٥,٤٤	٢٩,١٢	٢٢ ٤٧	٢٩ ٥٩ ٢٩,١٢
»		٠٥,٣٢	٤٢,٥٥	٢٢ ٤٧	٢٩ ٥٦ ٤٢,٥٥
»		٠٧,٧٣	٤٢,٣٦	٢٢ ٣٥	٢٩ ٥٦ ٤٢,٣٦
»		٣٥,٧١	٠٢,٤١	٢٢ ٣٣	٢٩ ٥٩ ٠٢,٤١
»		٢١,٩١	٠٢,٣٣	٢٢ ٣١	٢٩ ٥٩ ٠٢,٣٣
»		٢٢,٤٣	٤٢,٦٠	٢٢ ٣١	٢٩ ٥٤ ٤٢,٦٠
»		٣٦,٥٧	٤٢,٦٦	٢٢ ٣٣	٢٩ ٥٤ ٤٢,٦٦
»	السويس - الاسماجية	٣٩,٧٧	٤٣,٣٢	٢٢ ٣٤	٢٩ ٥٦ ٤٣,٣٢
»		٠٥,٣٣	٤٣,٥٥	٢٢ ٤٧	٢٩ ٥٦ ٤٣,٥٥
»		٠٥,٢٣	٠١,٢٢	٢٢ ٤٧	٢٩ ٥٤ ٠١,٢٢
»		٤٠,٠٠	٠١,٠٠	٢٢ ٣٤	٢٩ ٥٤ ٠١,٠٠

نار يع اسلام الطب	المسطح	خط العرض	خط الفصل	الجهة	المعلقة
٤٨/١١/٢٦	م.ك.١٠٠	٢٩ ٥٤ ٤٢,٧٥ ٢٩ ٥٤ ٤٣,٦٠ ٢٩ ٥٠ ٠٤,٣٨ ٢٩ ٥٠ ٠٣,٥٢	٢٢ ٢٤ ١٠,١١ ٢٢ ٣١ ٢٢,٤٣ ٢٢ ٣١ ٢٢,٩٨ ٢٢ ٢٤ ١٠,٩٩	السويس - الاسماعيلية	قناة السويس
٤٨/١١/٢٤	م.ك.١٠٠	٢٩ ٣٣ ٠٤,٩٧ ٢٩ ٣٥ ٥١,١١ ٢٩ ٣١ ٣٨,١٨ ٢٩ ٢٨ ٥٢,١٤	٢٢ ٥٢ ٤١,١٢ ٢٢ ٥٩ ٠٣,٢٠ ٢٢ ٠١ ٢٦,٢٩ ٢٢ ٥٥ ٠٥,٠٣	سلدر	سبينا
٤٨/١٢/١	م.ك.٤٦	٢٩ ٥٤ ٠١,٠٠ ٢٩ ٥٤ ٠١,٢٥ ٢٩ ٥٠ ٠٢,٦٣ ٢٩ ٥٠ ٠٢,٣٧	٢٢ ٣٤ ٤٠,٠٠ ٢٢ ٤٠ ١٩,٠٩ ٢٢ ٤٠ ١٩,٢١ ٢٢ ٣٤ ٤٠,٣٤	عيون موسى *
٤٨/١١/٣	م.ك.٩٧,٣	٣٠ ٤٥ ٣٦,٩٢ ٣٠ ٤٥ ٣٧,٦٢ ٣٠ ٤١ ٠٦,٨٩ ٣٠ ٤١ ٠٦,١٧	٢٢ ٢٤ ٣٥,٧٨ ٢٢ ٣١ ٥٩,٧٤ ٢٢ ٣٢ ٠٠,١٥ ٢٢ ٢٤ ٣٣,٥٣	الفطرة *

لِفْرَايِنْسُ الْبَحْثُ لِكْنُ الْبِتْرُول

الشَّرْكَةُ الْعَمُورِيَّةُ الْفَرَنْسِيَّةُ لِلْبِتْرُول

الموقع	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٠٠ ك.م	٢١ ٥٥ ١١ ٢٠ ٥٩ ٥٧ ٢٠ ٥٨ ١٩ ٢١ ٥٢ ٣٣	٢٤ ١٧ ١٢ ٢٤ ١٩ ٠٥ ٢٤ ١٢ ٥٦ ٢٤ ١١ ٠٣	الروانة	٢ - سيناء
١٠٠ ك.م	٢٠ ٥٩ ٥٧ ٢٠ ٥٤ ٤٣ ٢٠ ٥٣ ٠٥ ٢٠ ٥٨ ١٩	٢٤ ١٩ ٠٥ ٢٤ ٢٠ ٥٨ ٢٤ ١٤ ٤٩ ٢٤ ١٢ ٥٦	»	» - ٣
١٠٠ ك.م	٢٠ ٥٤ ٤٣ ٢٠ ٤٩ ٢٩ ٢٠ ٤٧ ٥١ ٢٠ ٤٣ ٠٥	٢٤ ٢٠ ٥٨ ٢٤ ٢٢ ٥٠ ٢٤ ١٦ ٤١ ٢٤ ١٤ ٤٩	»	» - ٤
١٠٠ ك.م	٢٠ ٤٩ ٢٩ ٢٠ ٤٦ ٥٢ ٢٠ ٤٣ ٣٥ ٢٠ ٤٦ ١٢	٢٤ ٢٢ ٥٠ ٢٤ ٢٣ ٤٦ ٢٤ ١١ ٢٩ ٢٤ ١٠ ٣٣	»	» - ٥
١٩٨٩/٥/١٥	٢٠ ٥٣ ٠٥ ٢٠ ٤٧ ٥١ ٢٠ ٤٦ ١٢ ٢٠ ٥١ ٢٦	٢٤ ١٤ ٤٩ ٢٤ ١٦ ٤١ ٢٤ ١٠ ٣٣ ٢٤ ٠٨ ٤١	»	» - ٦
١٠٠ ك.م	٢٠ ٥٨ ١٩ ٢٠ ٥٣ ٠٥ ٢٠ ٥١ ٢٦ ٢٠ ٥٦ ٤٠	٢٤ ١٢ ٥٦ ٢٤ ١٤ ١٩ ٢٤ ٠٨ ٤١ ٢٤ ٠٦ ٤٨	»	» - ٧
١٠٠ ك.م	٢١ ٥٣ ٣٣ ٢٠ ٥٨ ١٩ ٢٠ ٥٦ ٤٠ ٢١ ٥١ ٥٤	٢٤ ١١ ٠٣ ٢٤ ١٢ ٥٦ ٢٤ ٠٦ ٤٨ ٢٤ ٠٤ ٥٥	»	» - ٨
١٠٠ ك.م	٢١ ٥٨ ٤٧ ٢١ ٥٣ ٣٣ ٢١ ٥١ ٥٤ ٢١ ٥٧ ٠٨	٢٤ ٠٩ ٥١ ٢٤ ١١ ٠٣ ٢٤ ٠٤ ٥٥ ٢٤ ٠٣ ٠٣	»	» - ٩

المقطة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المقطع	تاريخ استلام الطلب
...	الروافدة	٢٤ ٠٦ ٥٥	٣١ ٠١ ٥٤	ك.م ١٠٠	١٩٨٩/٥/١٥
...	»	٢٤ ٠٦ ٤٨	٣٠ ٥٦ ٤٠	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٤ ٠٠ ٤٠	٣٠ ٥٥ ٠٢	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٥٨ ٤٧	٣١ ٠٠ ١٦	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٤ ٠٦ ٤٨	٣٠ ٥٦ ٤٠	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٤ ٠٨ ٤١	٣٠ ٥١ ٢٦	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٤ ٠٢ ٣٣	٣٠ ٤٩ ٣٨	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٤ ٠٠ ٤٠	٣٠ ٥٥ ٠٢	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٤ ٠٨ ٤١	٣٠ ٥١ ٢٦	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٤ ١٠ ٣٣	٣٠ ٤٦ ١٢	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٤ ٠٤ ٢٥	٣٠ ٤٤ ٢٤	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٤ ٠٢ ٣٣	٣٠ ٤٩ ٤٨	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٥٦ ١٣	٣١ ٠٢ ٢٢	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٥٨ ٠٥	٣٠ ٥٧ ٠٩	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٥١ ٥٧	٣٠ ٥٥ ٢١	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٥٠ ٠٥	٣١ ٠٠ ٤٥	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٥٨ ٠٥	٣٠ ٥٧ ٠٩	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٥٩ ٥٨	٣٠ ٥١ ٥٥	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٥٣ ٤٩	٣٠ ٥٠ ١٧	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٥١ ٥٧	٣٠ ٥٥ ٣١	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٥٠ ٣٥	٣٠ ٥٩ ٢٢	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٥٢ ٢٧	٣٠ ٥٤ ١٨	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٥٦ ١٩	٣٠ ٥٢ ٤٠	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٥٤ ٢٧	٣٠ ٥٧ ٥٣	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٤٨ ٤٢	٣١ ٠٤ ٤٦	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٥٠ ٣٥	٣٠ ٥٩ ٣٢	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٤٤ ٢٧	٣٠ ٥٧ ٥٤	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٤٢ ٢٤	٣١ ٠٣ ٥٤	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٤٢ ٣٤	٣١ ٠٣ ٠٨	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٤٨ ٤٢	٣١ ٠٤ ٤٦	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٤٢ ٣٤	٣١ ٠٣ ٠٨	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٤٢ ٣٤	٣١ ٠٨ ٢٢	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٤٠ ٤٢	٣١ ٠٤ ٤٦	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٤٢ ٣٤	٣١ ٠٣ ٠٨	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٤٢ ٣٤	٣١ ٠٨ ٢٢	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٤٢ ٣٤	٣١ ٠٣ ٠٨	ك.م ١٠٠	
...	»	٢٣ ٤٢ ٣٤	٣١ ٠١ ٣٠	ك.م ١٠٠	

الطلب	المسطح	خط المرص	خط الطول	المادة	المنطقة
		٠ ٠ ٠	٢٣ ٤٤ ٢٧	الروقة	٢١ - سيناء
	١٠٠ كم	٣٠ ٥٧ ٥٤	٢٣ ٤٦ ١٩		
		٣٠ ٥٢ ٤٠	٢٣ ٤٠ ١١		
		٣٠ ٥١ ٠٢	٢٣ ٣٨ ١٩		
		٣٠ ٥٦ ١٦	٢٣ ٣٨ ٤٠		
	١٠٠ كم	٣١ ٠٢ ٤٠	٢٣ ١٨ ٤٠	بير القناديل	٢٢ - «
		٣١ ٠٢ ٤٠	٢٣ ١٢ ١٢		
		٣٠ ٥٧ ٢٠	٢٣ ١٢ ١٢		
		٣٠ ٥٧ ٢٠	٢٣ ١٨ ٤٠		
	١٠٠ كم	٣٠ ٥٧ ٢٠	٢٣ ١٨ ٤٠		٢٣ - «
		٣٠ ٥٧ ٢٠	٢٣ ١٢ ١٢		
		٣٠ ٥٢ ٠٠	٢٣ ١٢ ١٢		
		٣٠ ٥٢ ٠٠	٢٣ ١٨ ٤٠		
	١٠٠ كم	٣١ ٠٠ ٤٠	٢٣ ١٢ ١٢		٢٤ - «
		٣١ ٠٠ ٤٠	٢٣ ٠٠ ..		
		٣١ ٠٠ ..	٢٣ ٠٠ ..		
		٣١ ٠٠ ..	٢٣ ١٢ ١٢		
	١٠٠ كم	٣٠ ٥٤ ٤٠	٢٣ ١٢ ١٢		٢٧ - «
		٣٠ ٥٤ ٤٠	٢٣ ٠٠ ..		
		٣٠ ٥٢ ..	٢٣ ٠٠ ..		
		٣٠ ٥٢ ٠٠	٢٣ ١٢ ١٢		
	١٠٠ كم	٣٠ ٢٧ ٢٥	٢٣ ٤٩ ٤٠	المشارفة	٣١ - «
		٣٠ ١٩ ٥٠	٢٣ ٤٧ ٥٥		
		٣٠ ٢٢ ٤٧	٢٣ ٥٣ ١٠		
		٣٠ ٢٤ ٢٨	٢٣ ٤٤ ٢٥		
	١٠٠ كم	٣٠ ٢٤ ٢٨	٢٣ ٤٤ ٢٥		٣٢ - «
		٣٠ ١٩ ٥٣	٢٣ ٤٢ ٤٥		
		٣٠ ١٩ ٥٠	٢٣ ٤٧ ٥٥		
		٣٠ ٢٤ ٣٠	٢٣ ٣٩ ٢٠		
	١٠٠ كم	٣٠ ٢٤ ٣٠	٢٣ ٣٩ ٢٠		٣٣ - «
		٣٠ ١٣ ٥٦	٢٣ ٣٧ ٣٠		
		٣٠ ١٩ ٥٣	٢٣ ٤٢ ٤٥		
		٣٠ ١٨ ٣٢	٢٣ ٣٤ ٠٥		
	١٠٠ كم	٣٠ ١٨ ٣٢	٢٣ ٣٤ ٠٥		٣٤ - «
		٣٠ ١٨ ..	٢٣ ٣٢ ٢٠		
		٣٠ ١٣ ٥٦	٢٣ ٣٧ ٣٠		
		٣٠ ١٥ ٣٥	٢٣ ٣٨ ٥٠		

نوع المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٠٠ كم	٣٠ ١٦ ٥٣ ٣٠ ٠٨ ٤٥ ٣٠ ١٤ ٤٠ ٣٠ ١١ ٠٠	٣٣ ٤٢ ٤٥ ٣٣ ٣٤ ٠٥ ٣٣ ٤٤ ٢٥ ٣٣ ٣٢ ٢٠	المشاركة	٣٥ — سيناء
١٠٠ كم	٣٠ ٢٢ ٤٧ ٣٠ ١٤ ٤٠ ٣٠ ٢٠ ٤٥ ٣٠ ١٦ ٥٣	٣٣ ٥٣ ١٠ ٣٣ ٤٤ ٢٥ ٣٣ ٥٤ ٤٥ ٣٣ ٤٢ ٤٥	»	٣٦ »
١٠٠ كم	٣٠ ٠٦ ٥٥ ٢٩ ٥٩ ٣٥ ٣٠ ٠٢ ١٥ ٣٠ ٠٤ ٢٥	٣٣ ١٧ ٢٥ ٣٣ ٤٤ ٣٥ ٣٣ ٢٠ ٠٠ ٣٣ ١٢ ٠٥	جبل رها	٣٧ »
١٠٠ كم	٣٠ ٠٤ ٢٥ ٢٩ ٥٧ ١٥ ٢٩ ٥٩ ٣٥ ٣٠ ٠١ ٥٥	٣٣ ١٢ ٠٥ ٣٣ ٠٩ ١٠ ٣٣ ١٤ ٣٥ ٣٣ ٠٦ ٤٠	»	٣٨ »
١٠٠ كم	٣٠ ٠١ ٥٥ ٢٩ ٥٤ ٣٥ ٢٩ ٥٧ ٠٥ ٢٩ ٥٩ ٢٥	٣٣ ٠٦ ٤٠ ٣٣ ٠٣ ٤٥ ٣٣ ٠٩ ١٠ ٣٣ ٠١ ١٥	»	٣٩ »
١٠٠ كم	٢٩ ٥١ ٤٠ ٢٩ ٥١ ٤٠ ٢٩ ٤٦ ١٥ ٢٩ ٤٦ ١٥	٣٣ ٠٦ ١٠ ٣٣ ٠٠ ٠٠ ٣٣ ٠٠ ٠٠ ٣٣ ٠٦ ١٠	عين سدر	٤٠ »
١٠٠ كم	٢٩ ٥١ ٤٠ ٢٩ ٥١ ٤٠ ٢٩ ٤٦ ١٥ ٢٩ ٤٦ ١٥	٣٣ ١٢ ٢٠ ٣٣ ٠٦ ١٠ ٣٣ ٠٦ ١٠ ٣٣ ١٢ ٢٠	»	٤١ »
١٠٠ كم	٢٩ ٥١ ٤٠ ٢٩ ٥١ ٤٠ ٢٩ ٤٦ ١٥ ٢٩ ٤٦ ١٥	٣٣ ١٨ ٢٠ ٣٣ ١٢ ٢٠ ٣٣ ١٢ ٢٠ ٣٣ ١٨ ٢٠	»	٤٢ »
١٠٠ كم	٢٩ ٥١ ٤٠ ٢٩ ٥١ ٤٠ ٢٩ ٤٦ ١٥ ٢٩ ٤٦ ١٥	٣٣ ٢٤ ٤٠ ٣٣ ١٨ ٣٠ ٣٣ ١٨ ٣٠ ٣٣ ٢٤ ٤٠	»	٤٣ »

١٩٤٩/٥/١٥

المطلقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح	تاريخ استلام الطلب
»	مين سدر	٢٣ ٠٦ ١٠	٢٣ ٤٦ ١٥	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٠٦ ١٠	٢٣ ٤٦ ١٥	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٠٦ ١٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٠٦ ١٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ١٢ ٢٠	٢٣ ٤٦ ١٥	١٠٠ ك.م	١٩٨٩/٥/١٥
»	»	٢٣ ٠٦ ١٠	٢٣ ٤٦ ١٥	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٠٦ ١٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ١٢ ٢٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ١٨ ٣٠	٢٣ ٤٦ ١٥	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ١٢ ٢٠	٢٣ ٤٦ ١٥	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ١٢ ٢٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ١٨ ٣٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٢٤ ٤٠	٢٣ ٤٦ ١٥	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ١٨ ٣٠	٢٣ ٤٦ ١٥	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ١٨ ٣٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٢٤ ٤٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٢٧ ٤٥	٢٣ ٥١ ٤٠	١٠٠ ك.م	١٩٨٩/٥/١٥
»	»	٢٣ ٢٦ ٤٠	٢٣ ٥١ ٤٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٢٤ ٤٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٢٧ ٤٥	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٠٦ ١٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٠٦ ١٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٠٦ ١٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٠٦ ١٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ١٢ ٢٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٠٦ ١٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٠٦ ١٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ١٢ ٢٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ١٢ ٢٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ١٨ ٣٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ١٢ ٢٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ١٢ ٢٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	
»	»	٢٣ ٢٤ ٤٠	٢٣ ٤٠ ٥٠	١٠٠ ك.م	

نارنج استلام الطلب	المطاع	خط العرض	خط الطول	البلدة	المنطقة
١٩٤٩/٥/١٥	٢٩ ك.م ١٠٠	٣٣ ٣٥ ٢٥ ٣٣ ٣٥ ٢٥ ٣٣ ٣٠ — ٣٣ ٣٠ —	٦ ١٢ ٢٠ ٦ ١٢ ٢٠ ٦ ١٢ ٢٠ ٦ ١٢ ٢٠	عين سدر	٤٥ — سدنا
	٢٩ ك.م ١٠٠	٣٣ ٣٥ ٢٥ ٣٣ ٣٥ ٢٥ ٣٣ ٣٠ — ٣٣ ٣٠ —	٦ ١٢ ٢٠ ٦ ١٢ ٢٠ ٦ ١٢ ٢٠ ٦ ١٢ ٢٠	» ٤٦ — ٤٦
	٢٩ ك.م ١٠٠	٣٣ ٣٥ ٢٥ ٣٣ ٣٥ ٢٥ ٣٣ ٣٠ — ٣٣ ٣٠ —	٦ ١٨ ٣٠ ٦ ١٨ ٣٠ ٦ ١٨ ٣٠ ٦ ١٨ ٣٠	» ٤٧ — ٤٧
	٢٩ ك.م ١٠٠	٣٣ ٣٥ ٢٥ ٣٣ ٣٥ ٢٥ ٣٣ ٣٠ — ٣٣ ٣٠ —	٦ ٢٤ ٤٠ ٦ ٢٤ ٤٠ ٦ ٢٤ ٤٠ ٦ ٢٤ ٤٠	» ٤٨ — ٤٨
	٢٧ ك.م ١٠٠	٣٣ ٤٠ ٥٠ ٣٣ ٤٠ ٥٠ ٣٣ ٣٠ — ٣٣ ٣٠ —	٦ ٢٧ ٤٥ ٦ ٢٧ ٤٥ ٦ ٢٧ ٤٥ ٦ ٢٧ ٤٥	» ٤٩ — ٤٩
	٢٧ ك.م ١٠٠	٣٤ ٥٤ ٣٢ ٣٤ ٤٧ ١٠ ٣٤ ٥١ ٣٧ ٣٤ ٥٠ ٥	٦ ١٤ — ٦ ١٥ ٣٠ ٦ ١٨ ٥٠ ٦ ١٠ ٢٠	رأس نوسمان	٤٥ — ٤٥
	٢٧ ك.م ١٠٠	٣٤ ٥٩ — ٣٤ ٥١ ٣٧ ٣٤ ٥٦ ٣ ٣٤ ٥٤ ٣٢	٦ ١٧ ٢٥ ٦ ١٨ ٥٠ ٦ ٢٢ ٢٠ ٦ ١٤ —	» ٤٩ — ٤٩
	٢٧ ك.م ٦٠	٣٤ ٣ ٣٧ ٣٤ ٥٦ ٣ ٣٤ ١٧ ٢٥ ٣٤ ١٧ ٢٥	٦ ٢٠ ٥٠ ٦ ٢٢ ٢٠ ٦ ٢٥ ٥٠ ٦ ١٧ ٢٥	» ٤٩ — ٤٩
	٢٨ ك.م ١٠٠	٣٤ ١٣ ١٥ ٣٤ ٢ ١٥ ٣٤ ١٣ .. ٣٤ ٢ ٣٠	٦ ٢٤ ٢٤ ٢٠ ٦ ٢٦ ١٠ ٦ ٢٧ — ٦ ٢٣ ٢٠	نبك ٤٩ — ٤٩

فراغيص #بحث #نفط البترول
#شركة الأهلية المصرية للبترول

ناريفن استلام الطلب	المطلع	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
		° ° °	° ° °		
		٢٧ ٥٢ ٢٣	٢٤ ١٠ ٠٠	رأس *	٢٣ - سيناء
		٢٧ ٤٧ ٠٠	٢٤ ١٠ ٠٠		
		٢٧ ٤٧ ٠٠	٢٤ ٣ ٥٥		
		٢٧ ٥٢ ٢٣	٢٤ ٣ ٥٥		
		٢٧ ٥٥ ٢٥	٢٤ ٣ ٥٥	»	» - ٢٤
		٢٧ ٥٠ ٠٠	٢٤ ٣ ٥٥		
		٢٧ ٥٠ ٠٠	٢٣ ٥٧ ٤٩		
		٢٧ ٥٥ ٢٥	٢٣ ٥٧ ٤٩		
		٢٧ ٥٥ ٢٥	٢٤ ٣ ٥٥	»	» - ٢٥
		٢٨ ٠٠ ٥٣	٢٤ ٣ ٥٥		
		٢٨ ٠٠ ٥٣	٢٣ ٥٧ ٤٩		
		٢٧ ٥٥ ٢٥	٢٣ ٥٧ ٤٩		
		٢٨ ١٥ ٥٣	٢٣ ٤٦ ١١	طرور	» - ٢٦
		٢٨ ١٢ ٤٠	٢٣ ٥١ ٢		
		٢٨ ٨ ٢٥	٢٣ ٤٧ ١٢		
		٢٨ ١١ ٤٢	٢٣ ٤٢ ٢٦		
٤٩/٦٦٦		٢٨ ٢١ ٣١	٢٣ ٣٥ ٣٩	»	» - ٢٧
		٢٨ ١٤ ٥٣	٢٣ ٤٥ ١٥		
		٢٨ ١٢ ٤٧	٢٣ ٤٣ ٢٢		
		٢٨ ١٩ ٣٥	٢٣ ٣٣ ٤٥		
		٢٨ ٢١ ٣١	٢٣ ٣٥ ٣٩	»	» - ٢٨
		٢٨ ١٧ ١٦	٢٣ ٣١ ٥٠		
		٢٨ ٢٠ ٢٨	٢٣ ٢٧ ٣		
		٢٨ ٢٤ ٥٤	٢٣ ٣٠ ٤٨		
		٢٩ ٢ ٤٥	٢٢ ٣٩ ١٦	الزغرانه	٢٩ - الصحراء الشرقية ...
		٢٩ ٠٠ ٠٠	٢٢ ٣٩ ١٦		
		٢٩ ٠٠ ٠٠	٢٢ ٢٦ ٥٦		
		٢٩ ٢ ٤٥	٢٢ ٢٦ ٥٦		
		٢٩ ٢ ٤٥	٢٢ ٣٩ ١٦	»	» - ٣٠
		٢٩ ٨ ٤٠	٢٢ ٣٩ ١٦		
		٢٩ ٨ ٤٠	٢٢ ٢٣ ٣		
		٢٩ ٢ ٤٥	٢٢ ٢٣ ٣		

ناریخ استلام الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
		٠ ٠ ٠	٠ ٠ ٠		
		٢٩ ١٣ ٢٢	٢٢ ٣٩ ١٦	الزغراءه	٢١ - الصحراء الشرقية ...
		٢٩ ٨ ٤	٢٢ ٣٩ ١٦		
		٢٩ ٨ ٤	٢٢ ٣٩ ٣		
		٢٩ ١٣ ٢٢	٢٢ ٣٩ ٣		
		٢٩ ٢٤ ١٩	٢٢ ٣٩ ١٦	أبودرج » - ٢٢
		٢٩ ٢٤ ١٩	٢٢ ٣٦ ١١		
		٢٩ ١٣ ٣٢	٢٢ ٣٦ ١١		
		٢٩ ١٣ ٣٢	٢٢ ٣٩ ١٦		
		٢٩ ٢٤ ١٩	٢٢ ٣٣ ٦	أبودرج	٢٣ - الصحراء الشرقية ...
		٢٩ ٢٤ ١٩	٢٢ ٣٦ ١١		
		٢٩ ١٣ ٣٢	٢٢ ٣٦ ١١		
		٢٩ ١٣ ٣٢	٢٢ ٣٣ ٦		
		٢٩ ٢٤ ١٩	٢٢ ٣٣ ٠٦	الزغراءه » ... - ٢٤
		٢٩ ٢٤ ١٩	٢٢ ٣٠ -		
		٢٩ ١٣ ٣٢	٢٢ ٣٠ -		
		٢٩ ١٣ ٣٢	٢٢ ٣٣ ٦		
		٢٩ ٢ ٤٥	٢٢ ٣٣ ٦		» » - ٢٥
		٢٩ ٢ ٤٥	٢٢ ٣٠ -		
		٢٩ ١٣ ٣٢	٢٢ ٣٠ -		
		٢٩ ١٣ ٣٢	٢٢ ١٣ ٦		
١٩٤٩/٦/١١		٢٠ ... ١٦	٢٢ ١٨ ٢٣	سلر	٣٦ - سلنه
		٢٩ ٥٥ ١٥	٢٢ ٧ ٢٩		
		٢٩ ٥٢ ٤٩	٢٢ ٨ ٥٠		
		٢٩ ٥٧ ٠٥	٢٢ ١٩ ٥٠		
		٣٠ ١٥ ٢٦	٢٣ ٣ ٨	برجدلي » - ٣٧
		٣٠ ١٥ ٢٦	٢٣ ٦ ١٦		
		٣٠ ٤ ٣٦	٢٣ ٦ ١٦		
		٣٠ ٤ ٣٦	٢٣ ٣ ٨		
		٣٠ ٢١ ٥	٢٢ ٥٦ ٥٥	رويسات » - ٣٨
		٣٠ ١٠ ٢	٢٢ ٥٦ ٥٥		
		٣٠ ١٠ ٢	٢٢ ٥٣ ٥٠		
		٣٠ ٢١ ٥	٢٢ ٥٣ ٥٠		
		٣٠ ٢٢ ٢٦	٢٣ ١١ -	بر جندلي » - ٣٩
		٣٠ ٢٤ ٢٩	٢٣ ٨ ٥٣		
		٣٠ ٣١ ٢٢	٢٣ ١٨ ١٤		
		٣٠ ٢٩ ٢٦	٢٣ ٢٠ ٢٢		

نقطة	المجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح	تاريخ استلام الطلب
٤٠ — سيناء	العرיש	٢٢ ٢٤ ٣٦	٢٣ ٥٧ ١٧	٠ ٠ ٠	١٩٤٢/٦/١٣
٤١ — «	رأس كنيسة	٢٣ ٥١ ٤١	٢٧ ٥٥ ٢٥	٢٣ ٥٣ ٥٣	٢٨ — ٥٣
٤٢ — «	»	٢٣ ٥٧ ٤٩	٢٨ — ٥٣	٢٣ ٥٧ ٤٩	٢٧ ٥٥ ٢٥
٤٣ — «	أبوزبيدة	٢٣ ٤٥ ٣٧	٢٨ ٣ ٢٨	٢٣ ٥٨ —	١٩٤٩/٦/١٣
٤٤ — «	»	٢٣ ٥١ ٤١	٢٨ ٣ ٢٨	٢٧ ٥٨ —	٢٧ ٥٨ —
٤٥ — «	رأس محمد	٢٣ ٣ ٤٢	٢٩ ٩ ٤٥	٢٣ ١٢ ٦	٢٩ ١ ٥٥
٤٦ — «	صحي زرابا	٢٣ ٩ ٥٤	٢٩ — ١	٢٣ ١ ٢٥	٢٩ ٧ ٤٧
٤٧ — «	»	٢٣ ١ ٣٧	٢٩ ١٥ ٢٩	٢٣ ٥ ٥٢	٢٩ ١١ ٤٠
٤٨ — «	رأس كينا	٢٣ ١ ٢٥	٢٩ ٧ ٤٧	٢٣ ٥٧ ١١	٢٩ ١١ ٤٧
٤٩ — «	»	٢٤ ١٠ —	٢٧ ٤٢ ٣٣	٢٤ ١٠ —	٢٧ ٤٢ ٣٣
٤٦ — «	»	٢٤ ١٦ ٧	٢٧ ٤٧ —	٢٤ ١٦ ٧	٢٧ ٤٧ —
٤٧ — «	»	٢٤ ١٦ ٧	٢٧ ٤٢ ٣٣	٢٤ ١٦ ٧	٢٧ ٤٢ ٣٣
٤٨ — «	»	٣٤ ٣ ٥٥	٢٧ ٤٤ ٣٥	٣٤ ٣ ٥٥	٢٧ ٤٤ ٣٥
٤٩ — «	»	٣٤ ٥ ٤٩	٢٧ ٥٠ ..	٣٤ ٥ ٤٩	٢٧ ٥٠ ..
٤٦ — «	»	٣٤ ٥ ٤٩	٢٧ ٥٠ ..	٣٤ ٥ ٤٩	٢٧ ٤٤ ٣٥
٤٧ — «	»	٢٣ ٥٧ ٤٩	٢٧ ٥٢ ٤٤	٢٣ ٥٧ ٤٩	٢٧ ٥٢ ٤٤
٤٨ — «	»	٢٣ ٥٦ ٤٣	٢٧ ٥٢ ٤٤	٢٣ ٥٦ ٤٣	٢٧ ٥٢ ٤٤
٤٩ — «	»	٢٣ ٥٦ ٤٣	٢٧ ٤٢ ٢٢	٢٣ ٥٦ ٤٣	٢٧ ٤٢ ٢٢
٤٦ — «	»	٢٣ ٥٧ ٤٩	٢٧ ٤٢ ٢٢	٢٣ ٥٧ ٤٩	٢٧ ٤٢ ٢٢
٤٧ — «	»	٢٢ ٥٧ ٥٠	٢٧ ٥٢ ٤٣	٢٢ ٥٧ ٥٠	٢٧ ٥٢ ٤٣
٤٨ — «	»	٢٢ ٥١ ٤١	٢٧ ٥٢ ٤٣	٢٢ ٥١ ٤١	٢٧ ٥٠ ٢٥
٤٩ — «	»	٢٢ ٥١ ٤١	٢٧ ٥٠ ٢٥	٢٢ ٥٧ ٥٠	٢٧ ٥٠ ٢٥

المنطقة	الجهة	خط اطوال	خط العرض	المسطع	تاریخ استلام الطلب
» - ٤٩	وادي أم ملق	٣٤ ١٠ ..	٢٧ ٥٢ ٢٣	٣٤ ٣ ٥٥	٢٧ ٥٧ ٤٨
» - ٥٠	رأس كينا	٣٣ ٣٩ ٢٨	٢٧ ٥٧ ٤٨	٣٣ ٣٩ ٢٨	٢٧ ٥٢ ٢٣
» - ٥١	رأس غرا	٣٣ ٤٥ ٣٧	٢٧ ٥٨ ٢	٣٣ ٣٩ ٢٨	٢٨ ٣ ٢٨
» - ٥٢	وادي محسن	٣٤ ٣ ٥٥	٢٧ ٥٨ ٢	٣٣ ٣٩ ٢٨	٢٨ ٣ ٢٨
» - ٥٣	»	٣٣ ٥٧ ٥٠	٢٨ ٦ ١١	٣٣ ٤٥ ٣٧	٢٨ ٦ ١١
» - ٥٤	»	٣٣ ٥٣ ..	٢٨ ٨ ٥٢	٣٣ ٤٥ ٣٧	٢٨ ٦ ١٠
» - ٥٥	وادي أبو جرف	٣٣ ٥٠ ١٦	٢٨ ٨ ٥٢	٣٣ ٥٣ ..	٢٨ ٦ ١٠
» - ٥٦	وادي أملاعه	٣٣ ٤٦ ١٢	٢٨ ١٢ ١١	٣٣ ٥٠ ١٦	٢٨ ٨ ٢٥
» - ٥٧	القاع	٣٣ ٤٤ ٣	٢٨ ١٤ ٢٨	٣٣ ٥٢ ٤٣	٢٨ ١٥ ٥٤
		٣٣ ٥١ ٢			٢٨ ١٢ ٣٩
		٣٣ ٥٤ ٤٩			٢٨ ١٦ ٥٤
		٣٣ ٥٠ ..			٢٨ ٢٠ ٨
		٣٣ ٤٤ ٣	٢٨ ٢٢ ٣١	٣٣ ٤٠ ٢٥	٢٨ ١٨ ١٦
		٣٣ ٤٥ ١٥	٢٨ ١٤ ٥٣	٣٣ ٤٩ ٣	٢٨ ١٩ ٨

١٩٤٩/٧/٢٣

المطلقة	الجنة	خط الطول	خطعرض	المطلع	تاريخ اعلام الطلب
٥٨ - صينا	القانع	° ٢٣ ٤٤	٣٣ ٣١	٢٨ ٢٢ ٣١	
		° ٢٣ ٤٠	٣٣ ١٨	٢٨ ١٨ ١٦	
		° ٢٣ ٣٥	٣٣ ٢١	٢٨ ٢١ ٣٩	
		° ٢٣ ٣٩	٣٣ ٢٥	٢٨ ٢٥ ٥٤	
»		° ٢٣ ٣٤	٣٣ ٢٩	٢٨ ٢٩ ٨	٢٨ ٢٩ ٨
		° ٢٣ ٣٠	٣٣ ٢٥	٢٨ ٢٥ -	٢٨ ٢٥ -
		° ٢٣ ٣٥	٣٣ ٢١	٢٨ ٢١ ٣٩	٢٨ ٢١ ٣٩
		° ٢٣ ٣٩	٣٣ ٢٥	٢٨ ٢٥ ٤٨	٢٨ ٢٥ ٤٨
»		° ٢٣ ٤٣	٣٣ ٢٩	٢٨ ٢٩ ٨	٢٨ ٢٩ ٨
		° ٢٣ ٤٨	٣٣ ٢٣	٢٨ ٢٣ ١٠	٢٨ ٢٣ ١٠
		° ٢٣ ٤٣	٣٣ ٢٠	٢٨ ٢٩ ٥٠	٢٨ ٢٩ ٥٠
		° ٢٣ ٣٩	٣٣ ٢٥	٢٨ ٢٥ ٤٨	٢٨ ٢٥ ٤٨
»		° ٢٣ ٢٧	٣٣ ٢٤	٢٨ ٣٠ ٢٤	٢٨ ٣٠ ٢٤
		° ٢٣ ٢٤	٣٣ ٢٦	٢٨ ٢٦ ١٦	٢٨ ٢٦ ١٦
		° ٢٣ ٢٨	٣٣ ٢٢	٢٨ ٢٢ ٤٩	٢٨ ٢٢ ٤٩
		° ٢٣ ٣٢	٣٣ ٢٦	٢٨ ٢٦ ٥٤	٢٨ ٢٦ ٥٤
»		° ٢٣ ٢٧	٣٣ ٢٧	٢٨ ٣٠ ٢٤	٢٨ ٣٠ ٢٤
		° ٢٣ ٣١	٣٣ ٣٠	٢٨ ٣٤ ٣٠	٢٨ ٣٤ ٣٠
		° ٢٣ ٣٨	٣٣ ٣١	٢٨ ٣١ -	٢٨ ٣١ -
		° ٢٣ ٣٥	٣٣ ٣٢	٢٨ ٢٦ ٥٤	٢٨ ٢٦ ٥٤
»		° ٢٣ ٢٧	٣٣ ٢٤	٢٨ ٣٠ ٢٤	٢٨ ٣٠ ٢٤
		° ٢٣ ٣١	٣٣ ٢٧	٢٨ ٣٤ ٣٠	٢٨ ٣٤ ٣٠
		° ٢٣ ٣٨	٣٣ ٢٧	٢٨ ٣١ -	٢٨ ٣١ -
		° ٢٣ ٣٥	٣٣ ٢٣	٢٨ ٢٦ ٥٤	٢٨ ٢٦ ٥٤
»		° ٢٣ ٢٧	٣٣ ٢٧	٢٨ ٣٠ ٢٤	٢٨ ٣٠ ٢٤
		° ٢٣ ٣١	٣٣ ٢٧	٢٨ ٣٤ ٣٠	٢٨ ٣٤ ٣٠
		° ٢٣ ٣٨	٣٣ ٢٧	٢٨ ٣٨ -	٢٨ ٣٨ -
		° ٢٣ ٢٣	٣٣ ٢٣	٢٨ ٣٣ ٥٤	٢٨ ٣٣ ٥٤
»		° ٢٣ ١٨	٣٣ ٢٧	٢٨ ٣٧ ١٢	٢٨ ٣٧ ١٢
		° ٢٣ ١٦	٣٣ ٢٨	٢٨ ٣٥ -	٢٨ ٣٥ -
		° ٢٣ ٢٦	٣٣ ٢٨	٢٨ ٣٨ ١٢	٢٨ ٣٨ ١٢
		° ٢٣ ٢٧	٣٣ ٢٩	٢٨ ٣٠ ٢٤	٢٨ ٣٠ ٢٤
»		° ٢٣ ١٨	٣٣ ٢٧	٢٨ ٣٧ ١٢	٢٨ ٣٧ ١٢
		° ٢٣ ٢٢	٣٣ ٢٨	٢٨ ٤١ ٢٨	٢٨ ٤١ ٢٨
		° ٢٣ ٢٧	٣٣ ٢٧	٢٨ ٣٨ -	٢٨ ٣٨ -
		° ٢٣ ٢٣	٣٣ ٢٣	٢٨ ٣٣ ٤٥	٢٨ ٣٣ ٤٥
وادي فهان		° ٢٣ ١٨	٣٣ ١٣	٢٨ ٣٧ ١٣	٢٨ ٣٧ ١٣
		° ٢٣ ١٥	٣٣ ٥٣	٢٨ ٣٨ ٥٣	٢٨ ٣٨ ٥٣
		° ٢٣ ٢٣	٣٣ ١٧	٢٨ ٤٧ ١٧	٢٨ ٤٧ ١٧
		° ٢٣ ٢٦	٣٣ ٣٧	٢٨ ٤٥ ٣٧	٢٨ ٤٥ ٣٧

١٩٤٩/٧/٢٣

نوع الطلب	المسطح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٩٤٩/٧/٣٠		° ٢٦ ٦	° ٢٣ ٦		
	٢٨ ٤٣ ٨	٣٣ ١٩ ٤٨		وادي فهان	٦٧ — سيناء
	٢٨ ٤٤ ٥٠	٣٣ ١٧ ٢٤			
	٢٨ ٥٣ ١٠	٣٣ ٢٥ ١٠			
	٢٨ ٥١ ٢٨	٣٣ ٢٧ ٣٤			
	٢٨ ٤٦ ٣١	٣٣ ١٥ —		صلوة	٦٨ — » ...
	٢٨ ٤٤ ٥٠	٣٣ ١٧ ٢٤			
	٢٨ ٥٣ ١٠	٣٣ ٢٥ ١٠			
	٢٨ ٥٤ ٥١	٣٣ ٢٢ ٤٦			
	٢٨ ٤٦ ٣١	٣٣ ١٥ ١		» » — ٦٩
	٢٨ ٤٨ ١١	٣٣ ١٢ ٣٨			
	٢٨ ٥٦ ٣١	٣٣ ٢٠ ١٩			
	٢٨ ٥٤ ٥١	٣٣ ٢٢ ٤٢			
	٢٩ ١ ٥٠	٣٣ ١٢ ٥		وادي سمره » — ٧٠
	٢٨ ٥٧ ٥٠	٣٣ ١٦ ١٨			
	٢٩ ١ ٣٤	٣٣ ٢٠ ٤٤			
	٢٩ ٥ ٣٤	٣٣ ١٦ ٣١			
	٢٩ ١٣ ٢	٣٣ ٨ ٢		وادي طيبة » — ٧١
	٢٩ ١١ ١٠	٣٣ ٥ ٤٩			
	٢٩ ٣ ٤٢	٣٣ ١٤ ١٤			
	٢٩ ٥ ٣٤	٣٣ ١٦ ٣١			
	٢٩ ١ ٥٥	٣٣ ١٢ ٥		» » — ٧٢
	٢٩ ١١ ١٠	٣٣ ٥ ٤٩			
	٢٩ ٣ ٤٢	٣٣ ١٤ ١٤			
	٢٩ ٩ ٤٥	٣٣ ٣ ٤٠			
	٢٩ ١٥ —	٣٣ ١ ٣٦		وادي غرب نيل » — ٧٣
	٢٩ ١١ ١٠	٣٣ ٥ ٤٩			
	٢٩ ١٤ ٥٤	٣٣ ١٠ ١٥			
	٢٩ ١٨ ٤٤	٣٣ ٦ ٢			
	٢٩ ٢٤ ٥٩	٣٣ ٨ ١٨		» » — ٧٤
	٢٩ ٢١ ٤٩	٣٣ — ٥٧			
	٢٩ ١٨ ٥	٣٣ ٣ ٢			
	٢٩ ٢١ ١٥	٣٣ ١٠ ٢٣			
	٢٩ ٢٤ ٥٩	٣٣ ٨ ١٨		وردان » — ٧٥
	٢٩ ٢٩ ٥٢	٣٣ ٥ ٣٢			
	٢٩ ٢٧ ٢٨	٣٣ — —			
	٢٩ ٢٢ ٣٥	٣٣ ٢ ٤٦			

المنطقة	المجهة	خط الطول	خط العرض	الاسطع	تاريخ استلام الطلب
— ٧٦ — ميناء	صلوة	٣٣ ٤ - ٤	٣٢ ٥٧ ٢١	٢٩ ٤٣ ٣٢	٢٩ ٤٣ ٤٣
— ٧٧ — الصحراء الشرقية	وادي بيضا	٣٢ ١٣ ٥٢	٣٢ ١٢ -	٢٩ ٥٣ ١٤	٢٩ ٤٥ ٤٩
— ٧٨ —	وادي غورية	٣٢ ١٧ ٢٨	٣٢ ٧ ٤٧	٢٩ ٤٦ ١٤	٢٩ ٤٥ ٢٦
— ٧٩ — غبة البوص		٣٢ ٩ ٣٩	٣٢ ١٠ ٣٦	٢٩ ٥٣ ٥٢	٢٩ ٣٧ ٣٧
— ٨٠ — بئر أبو صندوق		٣٢ ٣٠ ٢	٣٢ ٢٨ ١٤	٢٩ ٢٩ ٣٤	٢٩ ٤٥ ٢٧
— ٨١ — وادي نصيف		٣٢ ٣٠ ٢	٣٢ ١٨ ١١	٢٩ ٢٧ ٢٤	٢٩ ٤٤ ٣٩
— ٨٢ — وادي حدي		٣٢ ٣٦ ١١	٣٢ ٣٦ ١١	٢٩ ٢٩ ٤٣	٢٩ ٢٩ ٤٣
— ٨٣ — وادي عربة		٣٢ ٢٣ ٥٢	٣٢ ٣٠ ٢	٢٩ ١٣ ٢٨	٢٩ ١٣ ٢٨
— ٨٤ —	"	٣٢ ٣٠ ٢	٣٢ ٣٠ ٢	٢٩ ٨ ٣	٢٩ ٨ ٣
		٣٢ ٢٣ ٥٢	٣٢ ٢٣ ٥٢	٢٩ ٢ ٢٨	٢٩ ٢ ٢٨
		٣٢ ٣٠ ٢	٣٢ ٣٠ ٢	٢٩ ٨ ٣	٢٩ ٨ ٣
		٣٢ ٢٣ ٥٢	٣٢ ٢٣ ٥٢	٢٩ ٨ ٣	٢٩ ٨ ٣

١٩٤٩/٧/٢٠

نار في استلام الطلب	المسلح	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
١٩٤٩/٧/٢.		٠ ٠ ٠	٠ ٠ ٠		
	٢٨ ٥٧ ٥١	٣٣ ٣٣ ٤	٣٢ ٣٣ ٤	وادي الدير	٨٥ — الصحراء الشرقية
	٢٨ ٥٦ ١٧	٣٠ ٣٧	٣٢ ٣٠ ٣٧		
	٢٨ ٥٠ ١	٣٥ ٣٧	٣٢ ٣٥ ٣٧		
	٢٨ ٥١ ٣٥	٣٨ ٤	٣٢ ٣٨ ٤		
	٢٨ ٤٥ ١٩	٤٣ ٤	٣٢ ٤٣ ٤	وادي أبو خليفة ٥ — ٨٦
	٢٨ ٤٣ ٤٥	٣٧ ٣٧	٣٢ ٤٠ ٣٧		
	٢٨ ٥٠ ١	٣٥ ٣٧	٣٢ ٣٥ ٣٧		
	٢٨ ٥١ ٣٥	٣٨ ٤	٣٢ ٣٨ ٤		
	٢٨ ٤٥ ٣٥	٢٨ ٢٨	٣٢ ٢٨ ٢٨	وادي الدهان ٦ — ٨٧
	٢٨ ٤٧ ٤٧	٣٢ ٣٢ ٤	٣٢ ٣٢ ٤		
	٢٨ ٤١ ٣٧	٣٦ ٥٧	٣٢ ٣٦ ٥٧		
	٢٨ ٣٩ ٤٥	٣٣ ٢٣	٣٢ ٣٣ ٢٣		
	٢٨ ٣٦ ٤٠	٤٢ ٢٨	٣٢ ٤٢ ٢٨	وادي أم أرمه ٨ — ٨٨
	٢٨ ٣٤ ١٤	٢٨ ٢٦	٣٢ ٢٨ ٢٦		
	٢٨ ٣٩ ٤٩	٣٤ —	٣٢ ٣٤ —		
	٢٨ ٤١ ١٥	٢٨ ٢	٣٢ ٢٨ ٢		
	٢٨ ٣٦ ٤٠	٤٢ ٢٨	٣٢ ٤٢ ٢٨	»	» — ٨٩
	٢٨ ٢٧ ٤٥	٣١ ٣١	٣٢ ٤٩ ٣١		
	٢٨ ٢٦ ١٥	٣٧ ٣٧	٣٢ ٤٦ ٣٧		
	٢٨ ٣٥ ١٠	٣٩ ٥٤	٣٢ ٣٩ ٥٤		
	٢٨ ٢٥ ٢٣	٤٤ ٤٤	٣٢ ٤٦ ٤٤	وادي حوشية ٩ — ٩٠
	٢٨ ٢٧ ٤٥	٣١ ٣١	٣٢ ٤٩ ٣١		
	٢٨ ٢١ ١٦	٦ ٦	٣٢ ٥٦ ٦		
	٢٨ ١٩ ٤	١٩ ١٩	٣٢ ٥٣ ١٩		
	٢٨ ١٦ ٤٩	٣٤ ٣٤	٣٢ ٤٩ ٣٤	وادي أبو حماد ٩ — ٩١
	٢٨ ١٩ ٥٢	٣٩ ٣٩	٣٢ ٥٤ ٣٩		
	٢٨ ١٥ ٢٥	٧ ٧	٣٢ ٥٨ ٧		
	٢٨ ١٢ ٢٢	٢ ٢	٣٢ ٥٣ ٢		
	٢٨ ٧ ٥٥	٢٠ ٢٠	٣٢ ٥٦ ٢٠	وادي أبو خشبة ٩ — ٩٢
	٢٨ ١٠ ٥٨	٣٥ ٣٥	٣٢ ٦ ٣٥		
	٢٨ ١٥ ٢٥	٧ ٧	٣٢ ٥٨ ٧		
	٢٨ ١٢ ٢٢	٢ ٢	٣٢ ٥٣ ٢		
	٢٨ ٧ ٥٥	٣٠ ٣٠	٣٢ ٥٦ ٣٠	غارب ٩ — ٩٣
	٢٨ ١٠ ٥٨	٣٥ ٣٥	٣٢ ٦ ٣٥		
	٢٨ ٧ ٣١	٦ ٦	٣٢ ٥ ٦		
	٢٨ ٧ ٢٨	١ ١	٣٢ — ١		

نارنج استلام الطلب	المسطع	خط العرض	خط الطول	الجهة	المنطقة
		° ° ° ° °	° ° ° ° °		
	٢٦ ٥٩	١٢٣٣	٤٩ ١٣	وادي أبو عادق	١٠٣ — الصحراء الشرقية ...
	٢٦ ٥٦	١١٣٣	٤٤ ٨		
	٢٦ ٥١	٣٦٣٣	٤٧ ٢٨		
	٢٦ ٥٤	٣٧٣٣	٥٢ ٣٣		
	٢٦ ٥٣	٨٣٣	٥٣ ٥٤	وادي أبو جاروف	١٠٤ »
	٢٦ ٥٣	٨٣٣	٥٠ —		
	٢٦ ٤٤	٤٧٣٣	٥٠ —		
	٢٦ ٤٤	٤٧٣٣	٥٣ ٥٤		
	٢٦ ٤٤	٤٧٣٤	— —	سفاجا » ١٠٥ —
	٢٦ ٥٠	١٢٣٤	— —		
	٢٦ ٥٠	١٢٣٣	٥٣ ٥٤		
	٢٦ ٤٤	٤٧٣٣	٥٣ ٥٤		
	٢٩ ٢٢	٣٣٠	١٣ ٥٠	قارون	١٠٦ — الصحراء الغربية ...
	٢٩ ٢٢	٣٣٠	٢٠ —		
	٢٩ ١٦	٣٥٣٠	٢٠ —		
	٢٩ ١٦	٣٥٣٠	١٣ ٥٠		
	٢٩ ١٩	١٩٣٠	٣٢ ١٨	قارة العصيدة » ١٠٧ —
	٢٩ ١٩	١٩٣٠	٢٠ —		
	٢٩ ١٦	٣٥٣٠	٢٠ —		
	٢٩ ١٦	٣٥٣٠	٣٢ ١٨		
	٢٩ ١٦	٣٥٣٠	٢٦ ٩	جمال المساحيط » ١٠٨ —
	٢٩ ١١	٧٣٠	٢٦ ٩		
	٢٩ ١١	٧٣٠	٣٢ ١٨		
	٢٩ ١٦	٣٥٣٠	٣٢ ١٨		
	٢٩ ٥	٤٠٣٠	٢٦ ٩	بحير المشجيبة » ١٠٩ —
	٢٩ ١١	٧٣٠	٢٦ ٩		
	٢٩ ١١	٧٣٠	٣٢ ١٨		
	٢٩ ٥	٤٠٣٠	٣٢ ١٨		
	٢٩ ١٦	٣٥٣٠	١٦ ٥٥	ستار الريان » ١١٠ —
	٢٩ ٥	٤٠٣٠	١٦ ٥٥		
	٢٩ ٥	٤٠٣٠	١٣ ٥٠		
	٢٩ ١٦	٣٥٣٠	١٣ ٥٠		
	٢٩ —	١٢٣٠	٢٠ —		
	٢٩ —	١٢٣٠	١٣ ٥٠	عين الريان » ١١١ —
	٢٩ ٥	٤٠٣٠	١٣ ٥٠		
	٢٩ ٥	٤٠٣٠	٢٠ —		

١٩٦٩/٧/٣٠

المنطقة	الجهة	خط الطول	خط العرض	المسطح	تاريخ استلام الطلب
... - الصحراء الغربية ...	غرود الريان	٣٠ ٢٠ -	٢٩ - ١٢	٣٠ ٣٢ ١٨	١١٢
... - الصحراء الغربية ...	بحر الشجيبة	٣٠ ٣٦ ٩	٢٩ - ١٢	٣٠ ٣٦ ٩	١١٣
... - الصحراء الغربية ...	جزيرة غران	٣٠ -	٢٨ - ٣٣	٣٤ ٣٦ ٩	١١٤
... - الصحراء الغربية ...	جزيرة صافير	٣٧ ٣٧ ١٩	٢٧ ٥٨ ٢١	٣٤ ٤٣ ٢٥	١١٥
... - الصحراء الغربية ...	وادي الريان	٣٠ ٢٦ ٩	٢٩ ١٦ ٢٥	٣٠ ٣٧ ١٦ ٥٥	١١٦
... - الصحراء الغربية ...	»	٣٠ ٢٦ ٩	٢٩ ١٦ ٢٥	٣٠ ٣٧ ١٦ ٥٥	١١٧
... - الصحراء الغربية ...	»	٣٠ ٢٠ -	٢٩ ١٦ ٢٥	٣٠ ٣٧ ١٦ ٥٥	١١٨
... - سيناء ...	العيش	٣٣ ٣٧ ٧	٣١ - -	٣٣ ٢٤ ٢٦	١١٩
... - سيناء ...	المزار	٣٣ ٢٣ ٨	٣١ - ٥٠	٣٣ ٢٤ ٣٦	١٢٠
... - سيناء ...		٣٣ ١٩ ٥٩	٣١ - ٥٠	٣٣ ٢٧ ٧	
... - سيناء ...		٣٣ ١٩ ٥٩	٣٠ ٤٩ ٥٩	٣٣ ٢٣ ٨	
... - سيناء ...		٣٣ ٢٢ ٨	٣٠ ٤٩ ٥٩	٣٣ ٢٣ ٨	

١٩٤٨/٧/٣٠

١٩٤٩/٨/٦

